ترسانهٔ عامره حکیمباشیسی الحاج محمد نظیف

افندینک خیراتیدر ۱۲۵۹ سنه

۴۱

دعاء الحفظ من الاحتلام

اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام
ومن سوء الاحتلام ومن ملاعبة
الشيطان في اليقظة والمنام برحمتك
يا ارحم الراحمين تمت

لازم بين بمعنى الاعم وهو ان يكون اللزوم مع تصور اللازم
كافيا في الجزم باللزوم بينهما واللازم البين بمعنى الاخص

والدلائل خمسة الاول القياسي وهو حكم الكلي الى الكلي نحو العالم حادث لان العالم
متغير وكل متغير فهو حادث ينتج ان العالم حادث والثاني الدليل التمثيل وهو حكم الجزئي
الى الجزئي نحو الخمر حرام ونبيذ التمر ايضا حرام لان سبب الحرمة في الخمر الاسكار وفي نبيذ التمر
ايضا السكر والثالث دليل العكس المستوي والرابع دليل عكس النقيض
والخامس دليل الاستقراء مثل كل حيوان يحرك فكه الاسفل

والمراد بالمقدم هنا ما يكون مقابل القضايا الثلاث بالتركيب التوصيف والاضافي لان المقالة الاولى بحث منها لكنها اليسا من القضايا فاذا كان كذا كان ذكر المفردات

تصورات الشرح في الشمسية

قال النبي فضل العالم على الجاهل كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب

بكاف ثم فاء ثلث وباء ثم جيم ثم حاء ودشين ثم ميم ثم جيم الباب الفرو بما معاني

انواع الاستعارة الاستعارة المصرحة ذكر المشبه به وارادة المشبه نحو رأيت اسدا في الحمام والتحقيقية ما يكون المشبه امرا حسيا او عقليا والاستعارة الكناية وهو ذكر المشبه وارادة المشبه به نحو رأيت رجلا يتخبط اللبن واستعارة تخييلية وهو ذكر لازم المشبه به للمشبه نحو رجلا زين دمي اي الاستعارة كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة وهي المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون والتوفيق

ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول

الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة

اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه

واما المقالات فاولها في المفردات والثانية في

القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة

ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبتها عليها

لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع

فيه عليه او لا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان

الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات فهي المقالة

الاولى او عن المركبات فلا يخلو اما ان يكون البحث عن المركبات

الغير المقصودة بالذات فهي المقالة الثانية او عن المركبات

التي هي مقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من

حيث الصورة وهي المقالة الثالثة او من حيث المادة

وهي الخاتمة والمراد بالمقدمة هاهنا ما يتوقف عليه الشروع

في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان

الشارع في العلم لو لم يتصور ذلك العلم اولا لكان طالبا

للمجهول مطلقا وهو ممتنع لامتناع توجه النفس نحو المجهول

المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف

على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن

لا يلزم منه انه لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ

المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام

وان اراد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا

برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا وانما يلزم ذلك لو لم يتصور

بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان يقال لا بد من
تصور العلم بحده ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا لم
تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة
ترد عليه يعلم انها من ذلك العلم كان من اراد سلوك طريق
لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه
واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض
عنه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم
بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا امتاز عن علم
اصول الفقه لان علم الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين
من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول
الفقه يبحث عن الادلة السمعية من حيث انها
تستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع
ولذاك موضوع آخر صارا علمين متميزين منفردا كل منهما

عن

عن الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي
شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة
ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ببيان الى معرفته برسمه
اورده بتمامه في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم
الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه فالعلم
اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج
كتصور الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه
حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا
عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة
الشيء في العقل فلسنا نعني بتصور الانسان الا ان ترتسم
صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان عند العقل عن غيره
كما يثبت صورة الشيء في المرآة الا ان المرآة لا يثبت فيها
الا مثل المحسوسات والنفس مرآة ينطبع فيها مثل المعقولات

قوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى ان المعرف
مطلق التصور دون التصور فقط لانه لما ذكر التصور فقط
ذكر امرين احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان
مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور
فقط الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود
الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى
التصور فقط لصدق حصول صورة الشيء في العقل على
التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن
مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان الضمير يعود الى مطلق التصور
فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق
التصور دون التصور فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق
على ما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج
كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق

اول الدرس

فجاز ان تحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية
فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد برهن
عليه في فن الحكمة قال بل البعض من كل منهما بديهي والبعض
الآخر نظري اقول الاحتمالات اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات
بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض
التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا
والاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين
الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض
الآخر نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر لانا اذا علمنا اللزوم
ثم لاحظنا وجود الملزوم حصل لنا من العلمين وهما العلم
بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة
فلو لم يكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث
من العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر هو ترتيب

امور معلومة للتادي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة
الانسان وعرفنا الحيوان والناطق فرتبناهما بان قدمنا
الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور
الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم محدث
وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم
متغير وكل متغير محدث فيحصل لنا التصديق بحدوث
العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح
جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير والمراد
بالامور ما فوق الواحد وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات
في هذا الفن وانما اعتبر الترتيب لان الترتيب لا يمكن الا بين
شيئين فصاعدا او بالمعلومة الحاصلة صورها عند
العقل وهي تتناول التصورية والتصديقية اليقينيات

والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات
يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقينيات يكون ايضا
في الظنون والجهالات اما الفكر في التصور والتصديق
اليقيني فكما ذكرناه واما الظني فكقولنا هذا الحائط
ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب يسقط فهذا
الحائط ينهدم واما في الجهل فكما قيل العالم مستغن عن
المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم
من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي
كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت
وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز
عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة
لا تستعمل في التعريف الا اذا قامت قرينة على تعين المراد من
معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف

الحصول العقلي فانه لم يتيسر هذا الكتاب الا به وانما فسر
الجهل في المطلوب حيث قال كتادي الى المجهول لاستحالة
استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون
تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور
التصورية واما المجهول التصديقي فمن الامور التصديقية
ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع
فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة
الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات
كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير من اجتماعها وترتيبها والى العلة
الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب وهو هنا
القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى
العلة المادية كقطع الخشب للسرير وللتادي الى المجهول اشارة
الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا

ان

ان يتادى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان
مثلا للسرير وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما
لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن
واحد يتادى فكره الى التصديق بحدوث العالم وآخر يتادى
فكره الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه
بحسب الوقتين فقد يفكر ويودي فكره الى التصديق بقدم العالم
ثم يتفكر فيتادى فكره الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا
بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر
صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات
التصورية والتصديقية من ضرورياتها والاحاطة بالافكار
الصحيحة والفاسدة الواقعة في الطرق حتى يعرف منه ان كل
نظرية باي طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك
القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية

انما جعل سببه وسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء فى الفكر والآلة هى الواسطة بين الفاعل
ومنفعله فى وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة
بينه وبين الخشب فى وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج
العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها
اذ علة علة الشى علة له بالواسطة فانه اذا كان
ا علة لب وب علة لج كان ا علة لج ولكن بواسطة ب
الا انها ليست بواسطة بينهما فى وصول اثر العلة البعيدة
الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول
فضلا عن ان يتوسط فى ذلك شى آخر وانما الواصل
اليه اثر العلة المتوسطة لانه هو الصادر منها وهى من البعيدة
والقانون امر كلى منطبق على جميع جزئياته التى يتعرف احكامها
منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلى منطبق

احكام جزئياته منه حتى يعرف ان زيدا مرفوع فى قولنا
ضرب زيد وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة
العاقلة وبين المطالب الكسبية فى الاكتساب وانما كان
قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على جميع جزئياتها
كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس سالبة دائمة
عرفنا منه ان قولنا لا شى من الانسان بحجر بالضرورة
تنعكس الى قولنا لا شى من الحجر بانسان دائما وانما قال
تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس بنفسه
تعصم عن الخطاء والا لم يعرض للمنطقى خطاء اصلا وليس
كذلك فانه ربما اخطا لاهمال الآلة هذا مفهوم التعريف
واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية تخرج
الآلات الجزئيات لارباب الصنايع وقوله تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء فى الفكر تخرج العلوم القانونية التى لا تعصم

مراعاتها الذهن عن الضلالة في الفكر بل في المقال كالعلوم
العربية وانما كان هذا التعريف رسماً لان كونه آلة عارض من
عوارضه لان الذاتي للشيء انما يكون له لنفسه والآلية للمنطق
ليس له لنفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم او لانه تعريف
بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء وغاية الشيء
يكون خارجاً عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة
جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد يحصل
تلك المسائل المعتبرة بحسب حده وحقيقته لا يحصل الا
بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة الشروع
فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله
ورسمه دون ان يقال تحده او بالى غير ذلك
من العبارات تنبيهاً على ان مقدمة الشروع في كل علم
رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها

معرفة العلم تخدم تصوره والتصور لا يستدعى
التصديق فنقول العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل
اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم لكن تصور
العلم يتوقف على تصور تلك التصديقات فالتصور لا يستلزم
الا من التصور قال وليس كله بديهياً والا لاستغنى
اقول هذا اشارة الى جواب معارضة تقرر ههنا
وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه
بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهياً لكان كسبياً
فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون ايضاً
يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل
وهما محالان لا يقال لا نسلم لزوم الدور او التسلسل
وانما يلزم لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع
لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا

الا كسبي وحاصلنا الكسب قانون منها والتعبير ان احتيج
لا يتم الا بالمنطق فيتوقف ذلك القانون على قانون آخر
فهلم ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل
لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس لجميع اجزائه بديهيا
والا لاستغنى عن تعلمه ولا لجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور
او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل
الاول والبعض الآخر كسبي كباقي الاشكال والبعض
الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم
دور ولا تسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج
الى المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينهض
على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة
وان فرضنا تمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم
المنطق وهو لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد ان يحتاج

الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه
معلوما بشيء آخر ويكون الحاجة ثابتة اليه
في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في
معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على
سبيل الممانعة قال البحث الثاني في موضوع
المنطق الى آخره اقول قد سمعت ان العلم لا يتميز
عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع
المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص
مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا ان نعرف مطلق
موضوع العلم حتى يحصل لك معرفة موضوع المنطق
فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه
الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث
فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمات

لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوال الكلم من حيث الاعراب
والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشي لما هو هو
اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق الشي
لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه
حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك
العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك
ان يقال ان العوارض ست لان ما يعرض الشي اما
ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر
الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه
او مباين له فالثلاثة الاول وهي العارض لذات المعروض
والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية
لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات
فظاهر واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات

والمستند

والمستند الى ما في الذات مستند الى الذات
في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي
يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض
مستند الى المساوي والمستند الى ما يستند الى الشي
مستند الى ذلك الشي فيكون العارض ايضا
مستندا الى الذات والثلاثة الاخيرة وهي
العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة
للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض
وغيره والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض
للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان
والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء
بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة
لما فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم

لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا
قال عن عوارضه الذاتية التي تلحقه لما هو هو اشارة
الى الاعراض الذاتية واقامة لها مقام الحدود واقوا
تمهيدا لهذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية لان المنطق انما يبحث عن عوارضها الذاتية
وما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية فهو موضوع
العلم فتكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق
وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن اعراض الذاتية للمعلومات
التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث
انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث
عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان
تصوريان من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع
الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا

المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث من حيث
انها كيف تؤلف ليصير قياسا موصلا الى مجهول تصديقي
كقولنا العالم حادث وكذلك يبحث عنها من حيث
يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية
كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن
حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا
اي بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية
او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي بواسطة ككونها موضوعات
ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا
لتركبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات فيكون الموصل
الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات
والمحمولات بواسطة توقف القضايا على الموضوعات والمحمولات
وبالجملة المنطق يبحث عن احوال المعلومات التصورية

والتصديق التي هي اما الايصال الى المجهول او الاحوال التي
يتوقف عليها الايصال الى المجهول او من الاحوال عارضة
للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث عن
الاعراض الذاتية لها وقد جرت العادة الى آخره
قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات
والمجهول اما تصوري او تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل
الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت عادة
المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولا
شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول
مرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء
والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدل الا على
مطلوبه غلب على الخصم من حج اذا غلب وجب تقدم
مباحث الاول اي الموصل الى التصور على مباحث الثاني

اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل
الى التصور التصور والموصل الى التصديق التصديق و
والتصور مقدم على التصديق طبعا فليتقدم عليه وضعا
ليوافق الوضع الطبع واما ان التصور مقدم على
التصديق طبعا لان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم
بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له والتصور كذلك
بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظاهر والا
لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب
وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه
التصديق فلان كل تصديق لا بد له من تصورات ثلث
تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه و
تصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعلم الاولي
اي العلم البديهي بامتناع الحكم ممن جهل احد من الثلث

التصور او في هذا الكلام قد نبّه على فائدتين احديهما

ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه

انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور

حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد به انه يستدعي تصوره

بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق عليه فانا نحكم

على اشياء لا نعرف حقائقها كما نحكم على واجب الوجود

بالعلم والقدرة وعلى شبح نراه من البعيد بانه متشاغل

بتحيزه فلو كان الحكم مستدعيا للتصور المحكوم عليه

بكنه الحقيقة لم يصح منا امثال هذه الاحكام والثانية

ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما

النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين وثانيهما ايقاع

تلك النسبة او انتزاعها فعني بالحكم حيث قال بانه

لابد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث

المحال

قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة او انتزاعها تنبيها على

معنيي الحكم والا فان كان المراد به النسبة الايجابية

والموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه

الامور معنى وان كان المراد به ايقاع النسبة او انتزاعها

فيهما فلم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو

باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست

بواقعة لحصل التصديق قطعا وتوقفه على تصور

ذلك لا ادراك فان قلت هذا انما يتم اذا

كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي

تصور الحكم لانه من الافعال الاختيارية للنفس

والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها

بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم موقوف

على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول

قال هذا اي البيان للبطلان في قوله باطل

دليل آخر على الاستدعاء المذكور يعني استدعاء التصديق تصور الحكم بطريق الانية كما اثبت باللمية ههنا من تنوير السعد

الحكم بمجهول التصديق موقوف على تصور للحكم على ان الملص
في شرح الملخص ج به وجعله شرطا حتى لا يزيد اجزاء التصديق
على اربعة فنقول قوله اذ كل تصديق لابد فيه من تصور
الحكم تدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق فلو كان
المراد به ايقاع النسبة فاذا اجزاء التصديق على اربعة
وهو مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق
لابد فيه من ثلث تصورات المحكوم عليه وبه والحكم فنقل
فرق ما بين قوله وقول المص ههنا لان الحكم فيما قاله
الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله المص فانه يجوز
ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه كانه قال
ولابد فيه من الحكم وغير لازم منه ان يكون تصورا وان يكون
معطوفا على المحكوم عليه حتى يكون الحكم تصورا وفيه نظر لان
قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون للحكم

تصور الموجب ان يقول لامتناع الحكم ممن
جهل احد هذين الامرين ولو صح قوله باحد هذه
الامور على هذا النظم الفاسد من وجه آخر وهو ان
اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه
وبه والمدعى استدعاؤه التصورين والحكم فلا يكون الدليل
واردا على المدعى ايضا [illegible] ذكر الحكم ح يكون مستدركا
اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق طبعا
والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له مدخل في ذلك **قال**
واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات
وفيها اربعة فصول الاول في الالفاظ اي قوله على قابل
العلم وصنعة الكتابة **اقول** لا اشتغال للمنطقي من حيث
هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح
والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفا

فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل
بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا
لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها
على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض و
بالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل
المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة
يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال
والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية
والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات و
النصب والدلالة اللفظية اما بحسب جعل الجاعل
وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اولا ولابد اما ان يكون
بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبعية كدلالة اخ على الوجع
فان

فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك
المعنى له اولا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع
من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود ههنا
هو الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى
اطلق او تخيل فهم منه معناه للعلم بوضعه وهي اما
مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ
اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي
هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له
او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة
ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان
اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ
تضمن كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق فان

ای کوکل جونکه وفا عهدنه ترک ایلدی یار نیجه بر صبر ایده‌سن سنده خی ترک ایله دیار

الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع
للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذى
هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان
اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول
التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة
الكتابة فان دلالته عليه بواسطة انه موضوع للحيوان
الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه
اما تسمية الدلالة بالمطابقة فلانه مطابق اى اللفظ
موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل
اذا توافقتا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن
فلان جزء المعنى الموضوع له فى ضمنه فهى دلالة على ما فى
ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة
بالالتزام فلان اللفظ الدال لا يدل على كل امر خارج

اکر نه جور جفا قیله وفا قل سعدی یا سکینه بلورسن کم یکرسنک بنم جانم جهاندر بو

عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما
قيد هذه الدلالات بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به
لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان
يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه
موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن
الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد
الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين اللازم والملزوم
كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء ويتصور
من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق الامكان ويراد به
الامكان العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان
الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم
الذى هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويعنى به الضوء اللازم
اذا تحقق هذا التصوير فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة

شهر عشا دن قوبدی بینه اکی بی وفا بیرتک آدی محمد بیر سنک مصطفا

بقيد توسط الوضع لا تنتقض بدلالة التضمن والالتزام

اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان

واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان الخاص

مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا وتصدق عليها انها

دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام ايضا

وضع له ايضا لفظ الامكان فتدخل في حد دلالة المطابقة

دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع

له خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان

على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة

اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع

للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه

بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي

دخل فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام

فلانه

فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان

دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه

يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له

فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع

دخلت فيه فلما قيد به خرجت عنه لان تلك

الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له

الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا

لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان لفظ الشمس

دالا عليه بتلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم

الملزوم له ولو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد

لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق الامكان

واريد به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة

وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له

لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو مع وضع
اللفظ باجزائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع
خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
لما دخل تلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام
لا تنتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس
وعني به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها
انها دلالة اللفظ على ما خرج عن الموضوع له فهي
داخلة في حد الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع
ولما قيد به خرجت لانها ليست ثم بواسطة ان
اللفظ موضوع لما خرج عنه ويشترط في الدلالة
الالتزامية اه لما كانت الدلالة الالتزامية
دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء
في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة
على

على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون
الامر الخارجي لازما لمسمى اللفظ بحيث يلزم
من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط
امتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن دالا عليه
وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد
الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه
يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع
للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور
المسمى تصوره لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن
اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي
وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى
في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني
كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى

في الذهن لتحقق في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي
شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم
باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط
بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى
يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر
عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في
الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون
دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر
لا العدم والبصر فالعدم والبصر المضاف اليه البصر فيكون
خارجا عنه والمطابقة لا تستلزم التضمن
اراد بيان نسبة الدلالات الثلث بعضها مع بعض
بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن
اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان

يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه
مطابقة ولا تضمن هنا لان المعنى لا جزء له واما
استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام
متوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث
يلزم من تصور المعنى المسمى تصوره وكون كل ماهية
بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز
ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا
كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته عليها
مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وزعم الامام
ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية
يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست
غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل
على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم

ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما
يتصور ماهيات الاشياء فلم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها
ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام
لانه لما لم نعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية لم يعلم ايضا
وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة فيجوز ان تكون من
الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع
بازائه دال على اجزائه بالتضمن ولا التزام وفي عبارة
المص شارح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم
استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن
الالتزام والفرق بينهما ظاهر وانما هما اي التضمن و
الالتزام فيستلزمان للمطابقة لانهما لا يوجدان الا معها
لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد
بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن

قوله ش ح فان اللازم ليس تبين عدم استلزام الخ اقول المقصود نفي الاستلزام على سبيل القطع اي ظهر مما ذكرنا عدم استلزام التضمن على سبيل القطع الالتزام فافهم ولا تغفل فانه من مزالق الاقدام

التابع

20

التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد يوجد
بدونها كما في الشمس والحركة لكنها من حيث انها تابعة
للنار فلا يوجد الا معها وفي البيان نظر لان التابع
في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر
الحد الاوسط فلا ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان
الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها
فيتكرر حد الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن
من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير
المطلوب والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون
المطابقة وهو غير لازم من الدليل والدال
بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد كالانسان
اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة اما ان يقصد

بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد

بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة

فان الرامي مقصود الدلالة على رمي منسوب الى موضوع ما

والحجارة مقصودة الدلالة على الجسم المعين ومجموع

المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء

وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى

جزء لمعنى اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء

المعنى مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء

كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى

كزيد وما يكون له جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى

لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء

كعبد دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى

المقصود اي الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء

المعنى

21

المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان

الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه ح

الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع

مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء

اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني

لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء

الماهية الانسانية وهي جزء معنى اللفظ المقصود ولكن

دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة في حال

العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات

المشخصة والا فلا وان لم يقصد بجزء منه الدلالة

على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له

جزء ولم يدل على المعنى او كان له جزء دال على معنى ولا يكون

ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء

نحو عبد الله

الالتزام وفيه نظر لان غاية ما في الباب في ذلك
ان يكون اللفظ بالنسبة الى المعنى المطابقي مركبا وبالنسبة
الى المعنى التضمني والالتزامي مفردا ولما جاز ان يكون
اللفظ باعتبار معنيين مطابقين مفردا ومركبا
كما في عبد الله فلم لا يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقي و
معنى تضمني والتزامي والاولى ان يقال التركيب
والافراد بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق
الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمني
فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل
على جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى
المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزام فلانه اذا
دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فقد
دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون

المطابقة

المطابقة وقد يتحقق التركيب والافراد بالنسبة
الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي
كما في المثالين المذكورين فلهذا خصص القسمة الى الافراد
والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية
اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول ان تم افاد
وجوب الاعتبار وهو ان لم يصلح له
اللفظ المفرد اما كلمة او اداة او اسم لانه اما
ان يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا
واما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده
اما ان لا يصلح للاخبارية اصلا كفي فان المخبر به في
قولنا زيد في الدار حاصل ولا دخل لفي في الاخبارية
واما ان يصلح للاخبارية لكنه لا يصلح للاخبارية
وحده كلا فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر

ولا له مدخل في الاخبارية ولعلك تقول الافعال
الناقصة لا يصلح لان يخبر بها فيلزم ان تكون ادوات
فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى
غير زمانية وزمانية وهي الافعال الناقصة غاية ما في
الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة
وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى
ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ ايضا وعند تغاير
جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح
لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على
زمان معين من الازمنة الثلثة كضرب يضرب وهو الكلمة
او لا يدل فهو الاسم كزيد وعلم والمراد بالهيئة والصيغة
الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتأخيرها
وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها
وانما

24

وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان
لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس
واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها
على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف
الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئتها بشهادة
اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت
المادة كضرب يضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة
وان اختلف المادة كضرب وطلب فان قلت
فعلى هذا يلزم ان تكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها
ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان
فيكون جزؤها دالا على جزء معناها فنقول المعنى من
التركيب ان يكون هناك اجزاء مرتبة مسموعة
وهي الفاظ او حروف والهيئة مع المادة ليست

بهذه المثابة فلا لزم التركيب والتقييد بالمعين من

الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز الا انه

حسن لان الكلمة لا يكون كذلك فغيب من ايضاح

ووجه التسمية اما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ

بعضها مع بعض واما بالكلمة فلكونها من الكلم وهو الجرح

كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومتصرم تكلم

الخواطر لتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلا مرتبة من

ساير الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو

قال وح اما ان يكون معناه واحدا او اكثر

هذا اشارة الى تقسيم الاسم بالعكس الى معناه فالاسم

اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول

اي ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى

اي لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين او لم يتشخص اي

هذا التقسيم باعتبار ... تداخل الاقسام ... المفرد الذي

معناه ... متواطي وغير مشكك وغير علم وليس ... ان يكون

... فيكون معناه مشتركا ... مشككا وعلما بالنسبة الى الافراد

بعضها ... يصلح

تاد الا اضافيا لا اشتراكه ما وقوفه صدقه وحمله على متعدد وفيه تعريض للشيخ حيث قصر على الغلط والغفلة الآخر

قال الشيخ في شرح المطالع فان اتحد معناه بالتشخص فان كان مظهرا اي يظهر معناه

من مجرد لفظه يسمى علما والا فمضمر وحذفه اولى لكليته

25

يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح

لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة لانه علامة

دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين

وان لم يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين فهو

الكلي والكثيرون افراده فلا يخ اما ان يكون حصوله

في افراده الذهنية والخارجية على السوية اولا

فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في حصوله

وصدقه عليها يسمى متواطيا لان افراده متوافقة

في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان

والشمس فان الانسان له افراد في الخارج

وصدقه عليها بالسوية وان الشمس لها افراد

في الذهن وصدقها ايضا عليها بالسوية ايضا

وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها

اعلم ان علم الشخص ما وضع بازاء الشخص كزيد

فانه موضوع بازاء الشخص وهو حيوان ناطق

مع التشخص وعلم الجنس ما وضع بازاء

الجنس كاسامة فانه موضوع بازاء الجنس

وهو حيوان مفترس واسم الجنس ما وضع

بازاء الجنس ايضا كاسد فانه موضوع

بازاء الجنس وهو حيوان مفترس

ثم اعلم ان بين كل اثنين منها فرقا

اما الفرق بين علم الشخص وعلم الجنس

فهو ان معنى علم الشخص جزئي ومعنى

علم الجنس كلي واما الفرق بين علم الجنس

واسم الجنس فهو ان معناهما كلي الا

ان معنى علم الجنس كلي معين عند الطب

لانه عالم بالوضع فيكون معرفة ومعنى

اسم الجنس كلي غير معين عند ... لانه

غير عالم به فيكون نكرة فالتعيين جزء

من مفهوم علم الجنس وخارج عن مفهوم

اسم الجنس فلا تغفل عن تلك المقالة

فانها مستخرجة من رسالة

الوضع ... مولانا

موسى

اولى واقدم واشد من البعض الآخر يسمى مشككا والتشكيك
على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد
في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اولى واثبت
واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتأخر وهو ان
يكون حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله في
البعض الآخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب
قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف
وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض
كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد منه من الممكن
لان آثار الوجود في وجود الواجب اكثر كما
ان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما
هو في بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراده متشابهة
في اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه

فانه في الواجب اي حصوله فيه على طبق نظريه اتم لعدم سبق العدم عليه لا ذاتا ولا زمانا واثبت لامتناع زواله واقوى لامتناع تصور انفكاكه عنه لانه عين ذاته تعالى احق من الممكن وهو معنى الاولوية كما صرح في السيالكوتي

ان نظر الى جهة الاشتراك خيل له انه متواطئ لتوافق افراده
فيه فان نظر الى جهة الاختلاف اوهمه انه مشترك كأنه لفظ له
معان كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطئ او
مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني
اي وان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين
تلك المعاني نقل بان كان موضوعا اولا لمعنى
ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما
او لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على
السوية اي كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا
لذلك المعنى ايضا من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك
للاشتراك بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة
للباصرة والماء والذهب والركبة على السواء
فان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك

استعماله في المعنى الاول اولا فان ترك سمي لفظا منقولا
لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون
منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل
للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان
المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير
الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي
كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض
ثم نقله العرف العام الى الذوات القوائم الاربع
من الخيل والبغال والحمير والعرف الخاص ويسمى
منقولا اصطلاحيا كاصطلاح النظار والنحاة
اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان موضوعا
لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحوي
الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة

واما اصطلاح

27

واما اصطلاح النظار فكالدوران فانه للحركة
في السكك ثم نقله المناظر الى ترتب الاثر على ماله
صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل
ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه
ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه
وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع
لعلاقة بينهما وهو الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق
الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق
فلان الامر اي اثبته او من حققته اذا كنت فيه
على يقين واذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي
فهو شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز
فلانه من جاز الشيء يجوزها اذا تعداه واذا استعمل
اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاول وموضعه

وكل لفظ بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه متن

قال وكل لفظ الى قوله ان اختلفا فيه

اقول لما فرغ من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه و
بالنظر الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس
الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا انسبناه الى لفظ
آخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما
واحدا او يختلفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى
وللآخر معنى آخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له
واللفظان مترادفان كالليث والاسد اخذا
من الترادف الذي هو ركوب احد خلف آخر
كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان
مرادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو
مباين له واللفظان متباينان لان المباينة المفارقة
ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق

المفارقة

المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان
والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق و
الفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة
لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف
هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد
في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم دون العكس
قال واما المركب آه اقول لما فرغ من المفرد واقسامه
شرع في المركب فهو اما تام واما غير تام لانه اما
ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة
تامة ولا يكون مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب
كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال
قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما
ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب

التام والا فهو المركب الناقص والمركب التام اما
ان يحتمل الصدق والكذب فهو الخبر او لا فهو الانشاء
فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان
كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا
للواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فقد اجيب
عنه بان المراد بالواو الواصلة اي الفاصلة لمنع
ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب وكل خبر
صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب
فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا غير مرضي لان
الاحتمال لا معنى له حينئذ بل الحق ان يقال ما صدق او
كذب والحق في الجواب ان المراد من احتمال الصدق
والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا السماء
فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر
الخارج

الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع
النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه
فتحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب
بحسب مفهومه فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو اما
ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية او لا يدل فان
دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء
او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء
فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن
الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع
احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان
قولنا كتب عليكم الصيام او اطلب منك الفعل دال على
طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار
بطلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه

لانه يُنبّه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمنّي والترجّي

والقسم والنداء ولا احد ان يقول الاستفهام والنهي

خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله

من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما

في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه

دال على طلب الترك لا على الفعل لكن المصنّف ادرج الاستفهام

تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر

بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل

عما من شانه ان يكون فاعلا ذكواردنا ايرادهما

في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب

شيء بالوضع وهو التنبيه او يدل ولا يخ اما ان يكون

المطلوب العلم وهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع

الاستعلاء وهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهي ان كان

الترك

الترك اي عدم الفعل او يكون مع التساوي وهو الالتماس

او مع الخضوع وهو السؤال واما المركب لغير التام فاما

ان يكون الجزء الثاني فيه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان

الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم

واداة او كلمة واداة قال الفصل الثاني في المعاني

المفردة اقول المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع

بازائها الالفاظ فان عبّر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني

المفردة والا فالمركب والكلام ههنا انما هو في المعاني

المفردة كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل

اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث

انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي اشتراكه

بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره

عن وقوع الشركة فهو الجزئي كمفهوم الانسان فان العقل

اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تعقلها
عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث
انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا
حصل عند العقل لم يمتنع من صدقه على كثيرين
وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو
والاولى ان للمنع معنى وانما قيد بمجرد التصور لان من الكليات
ما يمنع الشركة فيه بالنظر الى الخارج كواجب فان الشركة
فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر
الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره
لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية
الى دليل في الخارج وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء و
اللاممكن واللاوجود فانها يمتنع ان يصدق على شيء
من الاشياء لكن لا يمتنع بالنظر الى مجرد تصورها من كلتا

يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا
عليها في الخارج بل من افراده ما يمتنع ان يصدق
عليه اذا لم يمتنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تعقله
فلو لم يعتبر التصور في تعريف الكلي والجزئي لاختل
تلك الكلمات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا
وخرج عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وبيان التسمية
بالكلي والجزئي ثم ان الكلي جزء الجزئي غالبا كالانسان
فانه جزء لزيد والحيوان فانه جزء للانسان والجسم
فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا وكلية الشيء انما
يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى
الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء
انما هو بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء
والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية

الكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فالاول هو النوع الحقيقي سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان ... ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو — متن

انما تعتبران بالذات في المعاني واما الالفاظ فتسمى
كلية وجزئية بالعرض تسمية للدال باسم المدلول قال
والكلي ما قوله متفقين بالحقائق في جواب ما هو اقول
لانك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة بيان
معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية وهي لا تقتنص
بالجزئيات بل بالكليات ولا يبحث عنها في العلوم
لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا
على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب
الى ماهية من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا
فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج
عرضيا وربما يقال الذاتي في الاول اي الكلي الذي يكون
نفس ماهية ما تحته من الجزئيات وهو النوع كالانسان
فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته وهي
لا تزيد

قيل ان النوع لا ينحصر في القسمين لجواز ان

لانه بد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنه
بها يمتاز شخص عن شخص آخر ثم النوع لا يخلو اما ان يكون
متعدد الاشخاص في الخارج او لا فان كان متعدد
الاشخاص فهو مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن الشيء انما
يطلب به تمام ماهيته وحقيقته فان كان السؤال عن شيء
واحد كان طالبا لتمام ماهيته المختصة به وان جمع بين
شيئين او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام
ماهية الاشياء انما يكون بتمام ماهية المشتركة بينها ولما
كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان هو تمام
ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا
بما هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام ماهيته
المختصة به فاذا سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب

الانسان ايضا لانه تمام ماهيتها المشتركة فلا جرم يكون
مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم
يكن متعدد الاشخاص بل انحصر نوعه في شخص واحد كالشمس
كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل
بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته المختصة
بخلاف ما اذا فرض في الخارج شخص يجتمع بينه وبين ذلك الشخص
في السؤال حتى يكون الجواب تمام الماهية المشتركة واذ قد
علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان
مقولا على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فهو اذن
كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب
ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل فيه احد
قسمي النوع المنحصر في شخص وقولنا او على كثيرين ليدخل
فيه احد النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين

بالحقائق

بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلثة الباقية
اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقال
في جواب ما هو وههنا نظر وهو ان احد الامرين
لازم وهو اما استعمال التعريف على امر مستدرك واما ان
لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان
مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا يلزم
ان يكون قولنا المقول على واحد زائدا حشوا لان النوع
الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين
في الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج
يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج
اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف
من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول

ما يغني عنه وتبادل النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقائق
في جواب ما هو وح يكون كل نوع مقولاً في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معاً والمص لما اعتبر النوع في قوله
في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة
والخصوصية معاً والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة
وهو خروج عن هذا الفن بالوجهين اما اولاً فلان نظر
الفن عام يشتمل الموجود كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي
ذلك واما ثانياً فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع

قال وان كان الكلي مقولاً على مختلفين بالحقائق في جواب ما هو

اقول الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية
وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين
نوع آخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك

الذي

الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء
مشترك خارجاً عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما
ان يكون نفس ذلك الجزء او جزءاً منه كالحيوان فانه تمام الجزء
المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك
بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر
والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وكل منها
وان كان مشتركاً بين الانسان والفرس الا انه ليس
تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما يكون تمام المشترك بينهما
هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك
مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر
والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي
اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو
منقوض بالاجناس البسيطة فعبارتنا

المشترك وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه

ونقول جزء الماهية ان كان تمام المشترك بين الماهية

ونوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول

فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها

وبين نوع آخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة

المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام

الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء فاذا افرد الماهية

بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب

لان المطلوب حينئذ تمام الماهية المختصة والجزء

لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يشترك الشيء عنه(?)

وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو

بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كا

لحيوان فانه كال الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع آخر

كالفرس

24

35

كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس

بما هما كان الجواب الا عنهما(?) الحيوان فاذا افرد

الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب لان تمام ماهية

الانسان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي

مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو

فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس

ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد

وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على

كثيرين متفقين بالحقائق وبجواب ما هو الكليات

البواقي قال وهو قريب ان كان الجواب عنها

وعن ما يشاركها فيه الاقول وعلى هذا القياس اقول

القوم قد رتبوا الكليات حتى يتيسر لهم التمثيل بها

تسهيلا على المتعلم المبتدئ فوضعوا الانسان ثم الحيوان

اي اوردوا للتمثيل كليات مرتبة

ثم الى النامى ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع
كما عرفت والحيوان جنس لانه تمام الماهية المشتركة بين
الانسان والفرس وكذلك الجسم النامى جنس للانسان
لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنبات حتى اذا سئل
عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامى وكذلك الجسم جنس له
لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر
جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر
انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق
بعض فلا ننتقض هذا على صحيفة الى طرفنوع الجنس
اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية
وعن بعض ما يشاركها فى ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن
جميع ما يشاركها فيه فهو القريب كالحيوان فان الجواب عن
السؤال عن الانسان والفرس هو الجواب عنه وعن جميع الانواع

المشتركه

المشتركة للانسان فى الحيوانية وان كان الجواب
عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فى ذلك الجنس غير الجواب
عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامى فان
النبات والحيوانات يشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه
وعن المشاركات النباتية لا للمشاركات الحيوانية
بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون
هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم النامى
بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب
آخر فثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم
بالعكس اليه فان الحيوان والجسم النامى جوابان وهو
جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث
مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامى والجسم اجوبة
ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد

وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فصلا له اذ لا يكون مشتركا اصلا او بعضا من تمام المشترك مساويا له
والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر فلا يكون [illegible] تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان
المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس [illegible] الماهية [illegible]
[illegible] فصلا [illegible]

البعد يزيد عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد
مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب
وكل مرتبة من البعد جواب آخر وان لم يكن تمام الجزء
المشترك الخ هذا بيان للشق الثاني من الترديد
وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين
نوع ما يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على
ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا
اصلا بين الماهية ونوع آخر او يكون بعضا من تمام المشترك
واياما كان [illegible] مساويا له [illegible] يكون فصلا اما لزوم احد الامرين
فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا
اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك
بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك
او اخص منه او اعم او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا له

لان الكلام

لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون
المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون
الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم
لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر لو كان
اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع آخر بدون
تمام المشترك حقيقة بالمعنى المعهود فيكون مشتركا بين
الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك
لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما
وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع ما من الانواع واما ان لا يكون
تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تماما المشترك
احدهما تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي بازائها
والثاني تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الثاني الذي

باجزاء تمام المشترك الاول وح لو كان بعض تمام المشترك
بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع
آخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية
وذلك النوع الثالث الذي باجزاء تمام المشترك الثاني
وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام
مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات
الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام مشترك مساو له
فالاول ح والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية
فقط ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل
هو ترتب امور غير متناهية ولا يلزم من الدليل اي ح
دليل انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل
ترتب اجزاء الماهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء
الماهية وانما يلزم ذلك لو كان تمام المشترك الثاني
جزءا

جزءا من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله
اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية
لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام
الثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك
مساويا له واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد
من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون
مختصا بها فيكون مميزا لها عن غيرها وان كان جزء
بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصلا لتمام المشترك
لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس
ويكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع
اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية
فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني
بالفصل الا مميز الماهية في الجملة والى هذا اشار

قوله وكيف كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا
او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو يميز
الماهية عن مشاركتها في جنس او في وجود فيكون فصلا
واما انه في جنس او في وجود لان اللازم من الدليل ليس
الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا في
الجملة وهو الفصل واما ان يكون مميزا عن المشاركات
الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون
لها جنس فلا يلزم فالماهية ان كان لها جنس
كان فصلها مميزا لها في المشاركات الجنسية
وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات
في الوجود والشيئية وحينئذ يكون فصلا مميزا لها عنها
ولكن اختصار الدليل حذف النسبة فقال
بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بينها تمام المشترك

22

39

ونوع آخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له
فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما لم يكن
تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون
بعضا من تمام المشترك بينهما وهكذا لا يقال حصر جزء
الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر القابل
او الجوهر الحساس مثلا جزء ماهية الانسان مع انه
ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء
المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه
في صدر البحث فصل قال ورسموه بانه كلي
قوله ورسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب
اي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل
عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره
فالجواب انه ناطق او حساس لان السؤال باي شيء هو

انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة فكل ما يميزه في الجملة يصلح

للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل

وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي

جنس يشمل سائر الكليات وقولنا يحمل على الشيء في جواب

اي شيء هو فصل يخرج النوع والجنس والعرض العام لان

النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو

والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وقولنا في جوهره

يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في

جوهره فاذا قلت السائل باي شيء هو ان طلب مميز الشيء

عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصل الانسان

لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن

جميع الاغيار او عن بعضها فالحساس مميز للشيء عن بعضها فيجب ان يكون

صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا نكتفي في جواب اي شيء هو في جوهره

بالتمييز

بالتمييز في الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين

الشيء ونوع آخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان

محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو

ويكون مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية تتركب

من امرين متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالي

او الفصل الاخير كان كل منهما فصلا لانه يميز الماهية

تمييزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا

ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس

حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلي

مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه

واذا لم يساعد البرهان على ذلك نبه المص على ضعفه

بالمشاركة في الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا

قال والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس

قريب الى قوله كالحساس للانسان اقول الفصل اما مميز
عن المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي فان
كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب او بعيد
لانه ان ميزه عن مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل
قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في
الحيوان وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد
فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن
مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد
في الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز في
الوجود ليس محقق الوجود بل هو مبني على احتمال
يذكر وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت
ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا احتياج
احدهما الى الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض

اجزاء

اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان
احتاج كل منهما الى الآخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح
بلا مرجح لانهما اذا كانا متساويين فاحتياج احدهما
الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه
او يقال لو تركب جنس عالٍ كالجوهر مثلا من
امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا يتقوم
الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما
ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل
نفس جزئه وانه محال او [illegible] داخلا فيه
وهو ايضا محال لامتناع تركب الشيء من نفسه
وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن
ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض
بالحقيقة هو الجزء الآخر فلا يكون تمامه عارضا

العارض صح

واذا هم ولينظر في هذا المقام فانه من مطارح
الأذكياء قال واما الثالث فان امتنع انفكاكه
عن الماهية فهو اللازم واما بطئه اقول الثالث
من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو
اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه
والاول العرض اللازم كالفردية للثلثة والثاني
العرض المفارق كالكاتب بالفعل للانسان
واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشي
فانه لازم لوجوده وتشخصه لا لماهيته لان
ماهية الانسان ولو كان السواد لازما للانسان
لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم
للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية
الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا
تقسيم

تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفت
ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الماهية ولازم الوجود
وقد قسمه الى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية والى ما يمتنع لانا
نقول لا نم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية
ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي
لكن لا نم انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه يمتنع الانفكاك
عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة
فهو يمتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فاما يمتنع
انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن
الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية
والاول لازم الوجود فمورد القسمة متناول
للقسمين ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء

لم يرد السؤال في لازم الماهية إما بيّن أو غير بيّن أما اللازم البيّن
فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل
باللزوم بينهما كانقسام المتساويين للأربعة فإن من
تصور الأربعة وتصور انقسام المتساويين جزم بمجرد تصورهما
بأن الأربعة منقسمة بمتساويين وأما اللازم الغير البيّن فهو
الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما إلى وسط كتساوي
الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فإن مجرد
تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا الثلث
للقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بأن المثلث متساوي
الزوايا للقائمتين بل يحتاج إلى الوسط وههنا نظر
وهو أن الوسط على ما فسره القوم ما يقارن
بقولنا لأنه حين يقال لأنه كذا مثلا إذا قلنا العالم
حادث لأنه متغير فالمقارن بقولنا لأنه وهو المتغير
وسط

وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم بينهما
إلى الوسط أنه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز
توقفه على شيء آخر من حدس أو تجربة أو إحساس أو غير
ذلك فلو اعتبرنا الافتقار إلى الوسط في مفهوم غير البيّن
لم ينحصر لازم الماهية في البيّن وغيره وقد يقال البيّن
على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون
الاثنين ضعفا للواحد فإن من تصور الاثنين
أدرك أنه ضعف الواحد والمعنى الأول أعم لأنه متى يكفي
تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور
الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور الواحد
والعرض المفارق إما سريع الزوال كحمرة الخجل
وصفرة الوجل وإما بطيء الزوال كالشيب
والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لأنا العرض المفارق

وهو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء
لا يلزم منه ان يكون منفكا حتى يلزم ان ينحصر في سريع الانفكاك
وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له كحركة
الافلاك قال وكل واحد من اللازم والمفارق اعني الكلي
الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض
عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة
كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل
يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان
وغيره ويرسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة
واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدرك على ما مر
غير مرة وقولنا فقط لخرج الجنس والعرض العام
لانهما مقولان على الحقائق وقولنا قولا عرضيا لخرج
النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي

ويرسم

ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة
وغيرها قولا عرضيا فقولنا وغيرها لخرج النوع والفصل
والخاصة لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط و
بقولنا قولا عرضيا لخرج الجنس لان قوله ذاتي وانما
كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون
لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومة ومساوية
لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها الرسم وهو معدول
عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت
مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فليس
لها معان غير تلك المفهومات فيكون هي حدودا لها على ان
عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان
المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم وفي تمثيل
الكلي بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك

والمشتق التي هي مبادئها فابديها وهي ان المعتبر في حمل الكلي على ما
هو بانه حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وذو هو
حمل هو ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد
الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او
ناطق واذ قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة
في خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي
اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها
او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات
فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك
بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس او لا يكون فهو الفصل
وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة
والا فهو العرض العام واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج عن
الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة

والعرض

والعرض العام ويكون الخارج منقسما الى اربعة
اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه
لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك في الكتاب اذن خمسة
قال الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي
اقول قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما حصل
في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن
مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا
من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما
هو الوجود العقلي واما ان يكون الكلي ممتنع الوجود
في الخارج او ممكن الوجود في الخارج فامر خارج
عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون
ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني
امتناع وجود الكلي او امكان وجوده شيء لا يقتضيه

نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده
ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه
فالكلي اذا انسبناه الى الوجود الخارج اما ان يكون ممتنع
الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه والاول كشريك الباري
تعالى اسمه والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج اولا
والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في
الخارج او لا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد
الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يخلوا
اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج
او يكون مع امكان غيره والاول كالباري تع والثاني
كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة في الخارج
واما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول
كالكواكب السيارة فانه كلي منحصر في الكواكب السبعة السيارة

والثاني

46

والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية عند بعض
قال الشارح اذا اخذنا الحيوان مثلا آه اقول
اذا اخذنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان
من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة
من المواد والحيوان الكلي هو المجموع المركب منهما اي
من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر
فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الآخر لزم
من تعقل احدهما تعقل الآخر وليس كذلك فان مفهوم
الكلي ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ومفهوم
الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين
جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر فالاول يسمى
كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع او لانه موجود في
الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي

انما يبحث عنه وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه تسامح اذ
الكلية انما هي مبدأه والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا
في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة
لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يعتبر في سائر الماهيات
وهي مفهومات الكليات الخمس حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا
نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس
والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان
موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود
موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليان الاخيران
اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف
والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية
الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا اشتراك
بينها وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده هنا واحالتها على علم آخر

قال الثالث الكليان المتساويان اقول

النسب بين الكليين منحصرة في اربع التساوي والعموم والخصوص
المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي
اذا نسب الى كلي آخر فاما ان يصدقا على شيء واحد او لم يصدقا
فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان
والفرس فانه لا يصدق على شيء من افراد الفرس وبالعكس
وان صدقا على شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل واحد منهما
على كل ما صدق عليه الآخر او لا يصدق فان صدقا فهما
متساويان كالانسان والناطق فان كلما يصدق عليه
الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدقا
فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر او لا يصدق
فان صدق كان بينهما العموم والخصوص المطلق و
الصادق على كل ما صدق عليه الآخر اعم مطلقا والآخر

اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان
وليس كل حيوان انسانا وان لم تصدق عليه كان بينهما
عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه
واخص من وجه فانهما لما تصادقا على شيء ولم يصدق احدهما
على كل ما صدق عليه الآخر فلا بد ان هناك ثلث صور احدها
ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها
هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا
كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان
الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان
الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد
منهما شاملا للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض
وغير الابيض والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان
فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر يكون اعم منه

وباعتبار

68

وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فرجع التباين الى
التباين الكليين من الطرفين والتساوي الى الموجبتين
كليتين والعموم والخصوص المطلق الى موجبة كلية من احد
الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر ومن وجه
الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية وانما اعتبر النسب
بين الكليين لان المفهومين اما كليان او جزئيان
او كلي وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق في القسمين
الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينان
واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا
لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له
يكون مباينا له **قال** ونقيضا المتساويين الخ **اقول**
لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في بيان
النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين

متساويان أي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل
ما يصدق عليه النقيض الآخر وإلا لكذب أحد النقيضين على
بعض نقيض الآخر ولكن ما يكذب عليه أحد النقيضين يصدق عليه
عينه وإلا لكذب النقيضان فيصدق عين أحد المتساويين
على بعض نقيض الآخر وهو مستلزم صدق أحد المتساويين بدون
الآخر وهذا خلف مثلا يجب أن يصدق كل لا إنسان لا ناطق
وكل لا ناطق لا إنسان وإلا لكان بعض اللا إنسان
ليس بلا ناطق فيكون بعض اللا إنسان ناطقا فبعض
الناطق لا إنسان هذا محال ونقيض الأعم من شيء مطلقا
أخص من نقيض الأخص مطلقا أي يصدق نقيض الأخص
على كل ما يصدق عليه نقيض الأعم وليس كلما يصدق عليه
نقيض الأخص يصدق عليه نقيض الأعم أما الأول فلأنه
لو لم يصدق نقيض الأخص على كل ما صدق عليه نقيض الأعم

يصدق

لصدق عين الأخص على بعض ما صدق عليه نقيض الأعم فيصدق
الأخص بدون الأعم وهو ممتنع كما تقول يصدق كل لا حيوان لا إنسان
وإلا لكان بعض اللا حيوان إنسانا فبعض الإنسان لا حيوانا
وهذا خلف وأما الثاني فلأنه لولا صدق قولنا ليس كلما صدق
عليه نقيض الأخص يصدق عليه نقيض الأعم لصدق نقيض الأعم
على كل ما يصدق عليه نقيض الأخص فيصدق الأخص على كل الأعم
بعكس النقيض وهو ممتنع فليس كل لا إنسان لا حيوانا وإلا لكان
كل لا إنسان لا حيوانا وينعكس إلى كل حيوان إنسان
أو نقول أيضا قد ثبت أن كل نقيض الأعم نقيض الأخص فلو كان
كل نقيض الأخص نقيض الأعم لكان النقيضان متساويين
فيكون العينان متساويين هذا خلف أو نقول اللازم صادق
على بعض نقيض الأخص لتحقق العموم فليس بعض الأخص
نقيض الأعم بل عينه وفي قوله يصدق نقيض الأخص على كل ما يصدق

عليه نقيض الاعم من غير عكس نساج تجعل الدعوى وهو من الدليل

وهو مضاد لما بين المط والمق من ان اللذان بينهما عموم

وخصوص من وجه ليس بين نقيضهما عموم اصلا اما مطلقا

و من وجه لان هذا العموم اى العموم من وجه متحقق بين عين

الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع ليس بين نقيضيهما

عموم لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه

بينهما فلانهما يتصادقان في الاخص او يصدق الاعم

بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض

الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس

والحيوان يصدق بدون اللاانسان في الانسان واللاانسان

بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضهما

عموم فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص

لامتناع صدقهما على شئ فلا يكون بينهما عموم اصلا

واما قيد التباين بالكلية لان التباين قد يكون جزئيا

وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة

فمرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان مرجع التباين

الكلي سالبتان كليتان والتباين الجزئي اما عموم

من وجه او تباين كلي لان المفهومين ان لم يتصادقا

في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو

التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين

الجزئي على العموم من وجه لا يلزم من تحقق التباين

الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت

الحكم بان الاعم من شئ من وجه ليس بين نقيضهما

عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه

وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد به انه ليس بلازم

ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال اذ نقول

لو قال بين نقيضيهما عموم من وجه فاد العموم في جميع الصور لان الاحكام
المورودة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال بين
بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض
الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي
امرين بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم مطلقا
بصدق ذلك كما علم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية
لان النقيضين اذ كان كل واحد منهما يصدق بدون
الاخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية
الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا
لانهما اما ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان واللافرس
الصادقين على الجماد او لا يصدقا كاللاوجود واللاعدم
فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس
واياما كان يتحقق التباين الجزئي قطعا بينهما اما اذا

لم

لم يصدقا على شيء واحد اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق
التباين الجزئي قطعا واما اذا صدقا على شيء كان بينهما
تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض
الاخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون الاخر فالتباين
الجزئي لازم جزما وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج
اليه وترك ما يحتاج اليه كما ذكره اما الاول فلان قيد فقط
بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر
زائد لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة
صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الاخر ولان التباين
الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الاخر
لا صدق واحد منهما بدون الاخر وليس يلزم من صدق
احد الشيئين مع نقيض الاخر صدق كل واحد من النقيضين
بدون الاخر فترك لفظة كل ولا بد منه وانت تعلم ان اللغوي

كما ان الانسان يصدق مع اللافرس
والفرس يصدق مع اللاانسان
فمع ان اللاانسان يصدق بدون
اللافرس واللافرس يصدق
بدون اللاانسان فههنا صدق
كل واحد من النقيضين بدون
الاخر

يثبت بمجرد المقدمة القائلة كل واحد من النقيضين بدون
الآخر وهو المتباينة الجزئية فباقي المقدمات مستدرك

قال الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور اولاً **اقول**
الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئياً حقيقياً
لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه
الكلي الطبيعي وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة
الى الحيوان ويسمى جزئياً اضافياً لان جزئيته بالاضافة الى
شيء آخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء
وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي
متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي
الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام
كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين
لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الآخر والا لكان

نقضه

نقضه قبل تعقله لامعه وايضا لفظة كل انما هي للافراد
والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى ان يقال هو الاخص
من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي
يعني ان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهيته المعراة
من المشخصات كما اذا جردنا زيداً عن المشخصات التي
بها صار شخصاً معيناً بقي الماهية الانسانية وهي
اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجاً تحت اعم فيكون
جزئياً اضافياً وهذا منقوض بواجب الوجود فانه يتخصص
ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان مجرد
تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون ذا مفهوم كلياً وفرضناه هو
هو وان كان تلك الماهية مع شيء آخر يلزم ان يكون واجب الوجود
معروضاً للتشخص وهو محال لما تقرر ان تشخص الواجب الوجود
عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كلياً لانه

جزئي اضافي بدون العكس
اما الاول فلان كل جزئي حقيقي

في علم الحكمة

الاخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا
لشيء آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا
قال اي من النوع كما يقال على ما ذكرنا قوله النوع كما يطلق
على ما ذكرنا وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو
ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته
الواحدة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة
كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى
غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان
والفرس فالجواب انه حيوان وبهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا
لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية بمنزلة الجنس
الجنس ولا بد من ترك الكل لما سمعت في ذكر الكلي لان الجنس
للكليات ولا يتم حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة

ويقال له النوع الحقيقي
فكذلك لا يقال على كل ماهية
يقال عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو قولا اوليا
ويسمى النوع الاضافي ومراتبه اربع

المعقولة

المعقولة من الشيء والصورة العقلية كليات فذكرها
يغني عن ذكر الكلي فمفهوم الماهية ليس مفهوما مفهوم الكلي
غاية ما في الباب انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجور
في الحدود ودولة في جواب ما هو كجزء الفصل والخاصة
والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها
في جواب ما هو واما تقييد القول بالاولي فاعلم اولا ان
سلسلة الكليات انما تنتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد
بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات
عرضية كلية كالتركي والرومي وفوقها الانواع وفوقها
الاجناس واذا تحققت كليات مرتبة على شيء واحد يكون
حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما
يصدق على زيد او على التركي بواسطة حمل الانسان عليهما
وحمل الحيوان على الانسان فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف

فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حين اذا سئل
عن التركي والرومي بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول
الجنس على الصنف ليس باوّلي بل بواسطة حمل
النوع عليه فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف
عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا قال ومراتبه
اربع اقول اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي
دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى ان
يكون نوع حقيقي فوقه نوع آخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي
جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب
لجواز ان يكون نوع اضافي فوق نوع آخر اضافي كالانسان
فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو
نوع للجسم المطلق وهو نوع للجوهر فباعتبار ذلك صار
مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها

يلزم اما اعم الانواع وهو النوع العالي

او اعم

او اعم من بعضها او اخص من البعض او مباينا للكل
والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي
والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان
فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط
كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان
وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع
النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله
انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته
العقول العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون
اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس
فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر وعلى ذلك التقدير فهو نوع مفرد
وربما يقرر التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما ان يكون
فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون
جسم نام

فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع
وذلك ظاهر دال ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع او
اول ومراتبها اربعة اى كما ان الانواع الاضافية
بترتيب متنازلة كذلك الاجناس ايضا رتبها بترتيب متصاعدة
حتى يكون جنس فوقه جنس آ و فكذلك مراتب الاجناس ايضا
تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالى
كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم
واخص من البعض فهو الجنس المتوسط كالجسم النامى
والجسم مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالى فى مراتب
الاجناس تسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل فى
مراتب الانواع ويسمى نوع الانواع لا العالى وذلك
لان جنسية الشيء انما هى بالقياس الى ما تحته فهو انما
يكون جنس الاجناس اذا كان جميع الاجناس ونوعية الشيء

فوقه

انما يكون

لكن العالى كالجوهر فى مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس باعتبار لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها كالجسم النامى

اى الجنس العالى والمتوسط والسافل والمفرد

اى بالنسبة الى الحيوان

اى الجسم المطلق

اى لا يسمى السافل جنس الاجناس

اى لا يسمى العالى نوع الانواع

55

وحاصل السؤال ان العقل ان كان جنسا فالواقع لم يصح التمثيل الاول
لان النوع الذى هو الجنس لا يكون نوعا مفردا لاندراج الانواع تحته بل يكون نوعا عاليا
لانه ليس فوقه الا الجوهر الذى هو الجنس العالى وان لم يكن العقل جنسا لم يكن جنسا مفردا
ضرورة استلزام انتفاء العام انتفاء الخاص م

انما يكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع
اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد مُثّل بالعقل
على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا لما تحته فانه ليس اعم من الجنس
اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهى انواع لا اجناس ولا
اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس
لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل
على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل
على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون
تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل
الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثانى ضرورة ان ما
لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل
الاول على تقدير ان يكون العقول العشرة متفقة بالنوع
والثانى على تقدير انها مختلفة والتمثيل يكفيه مجرد الفرض

لان الجوهر لو كان جنسا لم يكن العقل فوق جميع الاجناس م

لان الجوهر ان كان له طول وعرض وعمق فهو الجسم وان كان له طول وعرض فهو السطح وان كان له طول فهو الخط وما ينتهى الخط يقال له النقطة م

انه قيل ان العقل ان كان جنسا يكون جنسا مفردا والا يلزم على ما ذكر فيلزم ان لا يكون نوعا مفردا والا يلزم ان يكون نوعا عاليا فينتقض الاجنبية فيه لما انه ان كان جنسا اعم من المفرد بدليل قوله وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثانى م

وهى العقول العشرة المراد به ان يكون العقل نوعا

اى ان يكون العقل نوعا

اى بالحقيقة فى تكون العقول العشرة الانواع فيلزم العقل جنسا مفردا لانه ليس اعم للاجناس لا تحته الا

قوله لما قال تنبيه لا معنى الحقيقي قد علم من تعريف النوع ومعنى الاضافي من تعريف الجنس الا انه لم يعلم مما تقدم تسميتهما بذينك الاسمين [illegible] وحاصل الدفع ان الغرض الاصلي من كلام المص والنوع الاضافي الى قوله بيان النسبة والغرض نفي العموم المطلق [illegible]

اي بالقياس الى ما فوقها وهي الحقيقية والا فهي انواع حقيقية بالنسبة الى حصصها الا انها افراد اعتبارية اذ ليس الفرق بين الحصة والماهية الا باعتبار ملاحظة التقييد بامر خارج وعدمه

سواء طابق الواقع او لم يطابقه **قال** والنوع الاضافي
اقول لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين
النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى
الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا
من الطبيعي وردّ ذلك المص في صورة دعوى عام وهي ان ليس
بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر
اما وجود النوع الاضافي بدون الطبيعي فكما في الانواع
المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية
لانها اجناس واما وجود النوع الطبيعي بدون الاضافي
فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة و
النقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا
لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس
فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بيّن ما هو الحق عنده

وهو

وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد
ثبت وجود كل منهما بدون الآخر وهما يتصادقان
على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول
على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه
مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو **قال**
وجزء المقول **اقول** المقول في جواب ما هو هو الدال
على الماهية المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل
عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق
فانه يدل على ماهية الانسان بالمطابقة واما جزؤه
فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل
عليه بالمطابقة سمي واقعا في طريق ما هو كالحيوان او
الناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع معنيي الحيوان
والناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان

وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة وانما سمي
واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو هو طريق ما هو
وهو داخل فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بالتضمن اي بلفظ
يدل عليه بالتضمن ليسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم او النامي
او الحساس او المتحرك بالارادة فانه في معنى الحيوان الناطق
المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه
بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في التضمن لان
دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب
ما هو لفظ يدل على الماهية المسؤول عنها او على اجزائها با
الالتزام اصطلاحا قال والجنس العالي جاز ان يكون له فصل
اقول الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس
اي جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فانه مقوم له
اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه

مقسم

مقسم له اي محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع
قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا انسب الى الانسان
فهو داخل في قوامه وماهيته واذا انسب الى الحيوان صار المجموع
حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا تصور هذا فنقول
الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب
من امرين متساويين او امور متساوية ويمتاز انه عن مشاركاته
في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية
لها فصل لابد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك وكذا يجب
ان يكون له اي للجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته
انواع وفصول الانواع بالعكس اي الجنس مقسمات
والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون
له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس
لابد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس

واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن
سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا
يجب ان يكون لها فصول مقومة لان فوقها اجناسا وفصول
مقسمة لان تحتها انواعا وكل فصل يقوم العالي اي النوع العالي
او الجنس العالي فهو مقوم السافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم
المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي
لانه قد ثبت ان جميع المقومات للعالي مقومات للسافل فلو كان جميع المقومات
للسافل مقومات للعالي لم يكن بين العالي والسافل فرق وانما قال
من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو مقوم العالي
وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل
تحصيله في نوع وكلما تحصل السافل تحصل العالي فيكون العالي
حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالي ولا ينعكس
كليا اي ليس كل مقسم العالي مقسم السافل لان فصل السافل

مقسم

مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس
جزئيا فان بعض مقسم العالي هو مقسم السافل **قال**
الفصل الرابع في التعريفات **اقول** قد سلف لك
ان نظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة
ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفتهما عليها ولما فرغ
عن بيان مقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرع
في القول الشارح والمعرف للشيء هو ما يستلزم تصوره
تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس
المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان الاعم
من الشيء او الاخص منه معرفا له لانه قد يستلزم تصوره
تصور ذلك الشيء بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن كل
ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما
بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق

فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال
او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم
فان تصورها لا يستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه
عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره
لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون معلوما قبل
المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف
ولا يخلو اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا له
لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف
فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه
عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا الى
انه اخص لكونه اخفى لانه قليل وجودا في العقل فان وجود
الخاص في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل
بدون الخاص وايضا شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر

فانه

فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا
ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل
اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف
لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم
والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين
بطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف
مساويا للمعرف في العموم والخصوص وكل ما صدق عليه
المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما وقع في عبارة
القوم من انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا او مطردا
او منعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف
متناولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ
منها فرد وهذا المعنى متلازم للكلية الثانية القائلة كلما صدق
عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل

فيه شيء من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد
التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية
الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف
انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا
كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وجب ان يصدق
قولنا فكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف
وبالعكس **قال** ويسمى حدا تاما ان كان الجنس
والفصل القريبين اولا وبالجنس البعيد **اقول**
المعرف اما حد او رسم وكل واحد منهما اما تام او ناقص فهذه
اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل
القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا
فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول
الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها

والحد

والحد الناقص ما يكون بالفصل وحده او به وبالجنس البعيد
كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما
ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام
ما يتركب من الجنس القريب والخاصة اللازمة الذي هو من
آثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته
الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر مختص
بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها و
بالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه
رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام
بالعرض عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي التعريف وهو ما يتركب من
ما يشتمل عليه الجنس القريب زائدا على الجنس المذكور
في الناقص العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة
لانا نقول انما يعتبر هذه الاقسام لان الغرض من التعريف

كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها واما كونه تاما فلما مر صح

اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما
فلا فائدة في ضمه مع الفصل والخاصة واما المركب من الفصل والخاصة
والفصل يفيد التمييز والاطلاع على التام فلا حاجة الى ضم الخاصة
اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افاد مع شيء آخر
وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف بمجرد الذاتيات
او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد
التام او بعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما
ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك
وهو الرسم الناقص قال ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء
بما هو مثله يساويه في المعرفة والجهالة الى قوله لكونها معروفة للعرض
اقول اخذ ان يبين وجوه اختلال التعريف ليتحرز عنها وهي
اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه
في المعرفة والجهالة ان يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر و
وهو حج

الجهل

والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس
بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما
علم الآخر او جهل احدهما جهل الآخر والمعرف يجب ان
يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف
فالعلة متقدم على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف
معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما بمراتب
ويسمى دورا مضمرا ومثالهما في الكتاب ظاهر واما

في الكتاب

الاختلالات اللفظية فانما يعتبر اذا حاول الانسان التعريف
لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة
بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كما يستعمل الالفاظ
الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق
الاسطقسات وكما يستعمل الالفاظ المجازية فان الغالب
مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكما يستعمل الالفاظ

62

المشترك فانه ان سلّة اكل محل يفهم المعنى المقصود نعم

لو كان للسامع علم بان الالفاظ الوضعية

اذا كان هناك قرينة دالة على

المراد جاز استعمالها

تمت بعون

الملك الرحيم

والعزيز

الكريم

تاريخ سنة سبع واربعين وسبعمائة ... شهر رجب المبارك

على يد عبد الضعيف مسعود بن ... غفر الله لهما ولآبائهما ...

علة صورية ...

علة غائية توقف الشيء عليها من جهة الغرض

علة مادية توقف الشيء عليها بالقوة

علة فاعلية توقف الشيء عليها بالايجاد

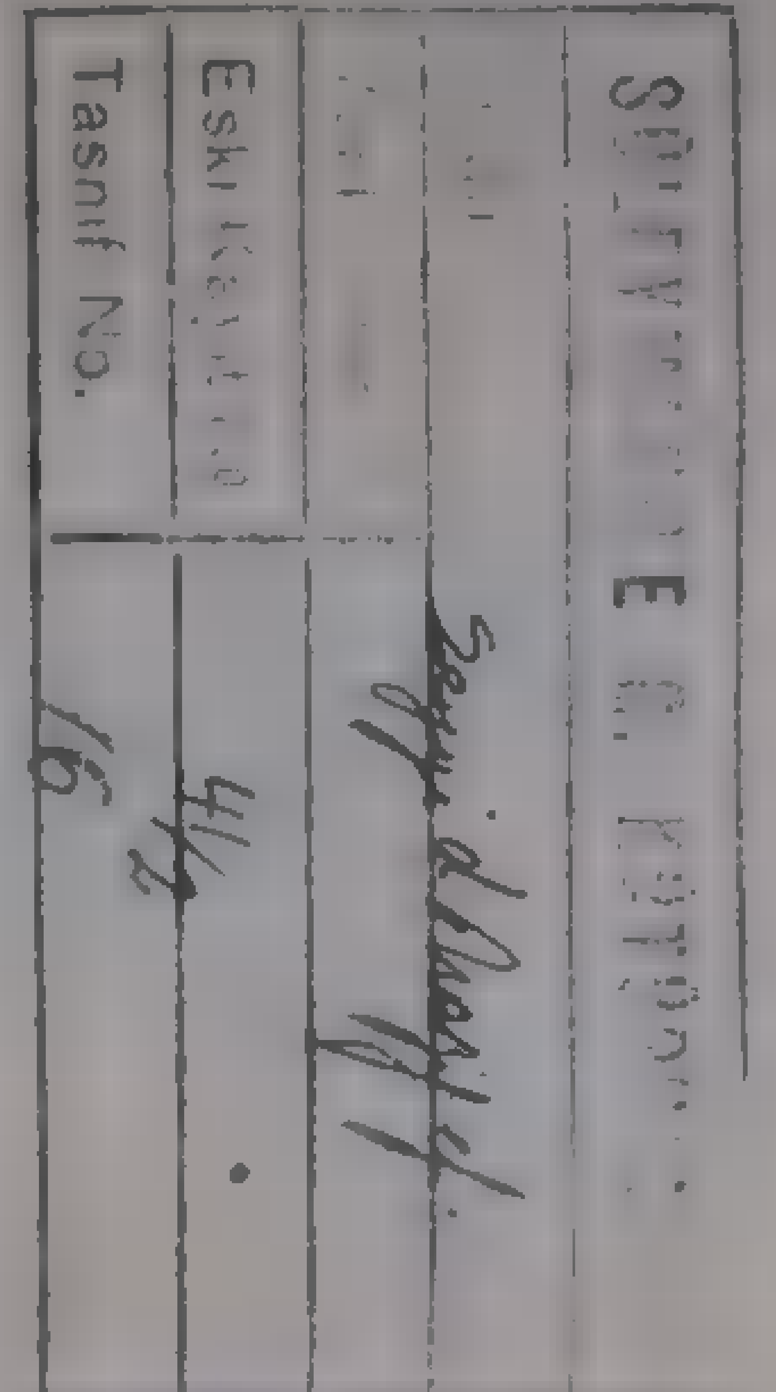

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول هكذا وجد عبارة
المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلث ههنا زائدة وقعت
سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قول المص فيما بعد واما
المقالات فثلث قال فاولها في المفردات اقول قد يطلق
المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعنى الواحد وقد يطلق
ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اى ليس بمضاف
وقد يطلق على ما يقابل المركب وسيأتي في مباحث الالفاظ
وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اى ليس بجملة و
هو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد
بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج فيه الكليات
الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك
انه جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث قال المقالة
الثانية في القضايا قال وعن المركبات اقول اراد بها
المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشارح

وكلام الشارح ايضا لان ما يجب ان يعلم في المنطق
قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه لان ما هو خارج
عنه لا يعلم فيه قطعا فلا يلزم ان يكون المقدمة جزءا من المنطق وهو يبطل
لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت
المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اولا بمعنى
للشروع فيه الا ان الشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع
في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المقدمة موقوفا على
الشروع في المقدمة قطعا فنقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق
والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون
الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة وذلك محال
والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا وان ما يجب ان يعلم في كتب
المنطق فلا يلزم ان يكون المقدمة جزءا من كتب المنطق لا جزءا
منه فاندفع المحذوران معا والدليل على تقدير هذا المضاف ان
المقصود بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة فحاصل الكلام
ان هذه الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن

يليق بها ان يرتب على هذه الاشياء الخمسة فهذه الرسالة يليق بها ان ترتب

عليها اما الصغرى فقط واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن

اه قال او من حيث المادة فهي الخاتمة اقول اورد عليه ان الخاتمة

كما ذكرت او لا مشتملة على المادة واجزاء العلوم معا وما ذكرته في الحصر

يدل على اشتمالها على المادة فقط واجيب بان المقصود من الخاتمة

هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا اذ لا مدخل لها

في الايصال الذي هو المقصود فلا محذور في خروجها عن الحصر قال

والمراد بالمقدمة هنا اقول انما قال هنا لان المقدمة في مباحث القياس

تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد تطلق ويراد بها

ما يتوقف عليه صحة الدليل فتتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب

الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا قال فلا يتم التعريف

اقول هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة اخرى تطبيق الدليل

على المدعى قال رسم العلم في مفتتح الكلام اقول اراد به رسم المنطق

حيث قال ورسمه والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتب قبل الشروع

في المقصود اعني النحو فكانه قال اذا المقصود بيان سبب ايراد رسم

المنطق

المنطق في اثناء المقدمة واجاب عن هذا النظر بعضهم بان المراد هو

التصور بوجه ما ويتم التقريب لانه لما وجب التصور بوجه ما والا يلزم

طلب الاخر ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار المص التصور برسمه لانه

اعني التصور بوجه ما لا يتحقق الا في ضمن فرد من افراده والمناسب لذلك الواجب

لا يتقيد في اختياره كان من الجهة طريقان كل منهما يوصل الى المطلوب

فانه يختار احدهما بعينه وان كان الاخر مساويا له ايضا وكان في عبارة

الشارح اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى لم تقل والصواب

فالاولى ان يقال الوجه السابع يدل على وجوب التصور

بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل على انه لابد

في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل على انه لولاه

لامتنع الشروع مطلقا وقف على جميع مسائله اجمالا اقول اراد به

ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم

من حيث الاعراب والبناء حصل عنده معرفة مقدمة كلية هي ان كل مسألة

من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسألة معينة

منها يتمكن بذلك من ان يعلم انها من مسائل النحو بان يقول ان هذه مسألة

لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو

فتلك المسئلة منه وكذا اذا تصور المنطق بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها

الذهن عن الخطاء في الفكر حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة

منه لها مدخل في تلك العصمة وتمكن بذلك من ان يعلم مسائله ويميزها

عن غيرها تميزا تاما وبالجملة اذا تصور العلم برسمه فقد عرف خاصته وعلم

ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقتدر اذا اورد عليه

مسئلة منه ان يعلم انها منه قدرة تامة فكانه قد علم ذلك ولم يرد انه بمجرد

تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتميز مسائله عن غيرها

حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من يتصور المنطق بما ذكرنا

حصل له العلم بكل مسئلة منه ترد عليه انها منه لكان طلبه عبثا

يعني ان الشروع ~~فيه~~ والعلم فعل اختياري

فلابد ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع فيه

ثم يتبع في موضعه ولابد ان يكون تلك الفائدة معتدا بها بالنظر الى

المشقة التي يكون للمشتغل في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه

فيه وطلبه له يعد عبثا عرفا وبذلك يفتر جده فيه قطعا ولابد ان

يكون

قوله اعلم اه بيان للفرق بين الامور الثلثة بعد اشتراكها في توقف الشروع على وجه البصيرة

عليها بان الامرين الاولين يتوقف اصل الشروع على نوع منهما بخلاف الثالث ولاستلزامهما

ما هو الواجب في الشروع وعدم الترتيب بينهما جعل كلا منهما مفيدا لاصل البصيرة بخلاف الموضوع

فانه لتاخره في المرتبة عنهما جعل مفيدا لزيادة البصيرة وبان الامرين الاخيرين من قبيل التصديق

بخلاف الاول فانه تصور يلكو

65

يكون تلك الفائدة هي الفائدة التي يترتب على ذلك العلم اذ لو لم يكن اياها

لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير سعيه

في تحصيله عبثا في نظره واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة

عليه فانه يشتغل بتحصيله ويبالغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك

الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة

فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات

وذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء

ومعرفة احكامها فاذا كانت طائفة من الاحوال والاحكام

متعلقة بشئ واحد او اشياء متناسبة وطائفة اخرى منها

متعلقة بشئ آخر او اشياء متناسبة اخرى كانت كل واحدة

منهما علما برأسها ممتازة عن صاحبها ولو كانتا متعلقتين بشئ

واحد من جهة واحدة او اشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا

علما واحدا ولم يستحسن عد كل واحد منهما علما على حدة ثم اعلم

ان الواجب على الشارع في العلم ان يتصوره بوجه ما والا لامتنع

الشروع فيه بدونه واما تصوره برسمه فانما يجب ليكون على بصيرة في شروعه

قوله واما معرفته اه اى معرفته بما يتبع جوابا عن هذا السؤال اى معرفته بان موضوعه ذلك الشئ سيلكوتي

قوله اذا كانت اه اى موجبة لزيادة اعتناء بشأنها كما يقال اهمني الامر اذا اقلقني واحزنني سيلكوتي

قوله مما يتبعه اه اى عرفا فهو ايضا مفيد للبصيرة اذ الخروج من العبث من البصيرة سيلكوتي

قوله فليست اه اى لاجل الشروع لا بخصوصه ولا بنوعه سيلكوتي

على بصيرة وان يعتقد لذلك فائدة مخصوصة يترتب عليه سواء كان
ذلك الاعتقاد جازما مطابقا للواقع او لا واما الاعتقاد بما
هو فائدة وغرضه في الواقع فانما يجب ذلك لئلا يكون سعيه
بما يعد عبثا عادة وليزداد سعيه في تحصيله اذا كانت
تلك الفائدة مهمة له واما معرفته بان موضوع العلم اي شئ
هو فليست بواجبة للشروع بل هي لزيادة البصيرة في
الشروع لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة
في طلبه اقول اراد به انه لم يتميز العلم زيادة تميز ولم يكن
له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة قد حصلا بتصوره
برسمه وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكور ههنا ثلثة
اشياء احدها هو تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق
بفائدة ما وثالثها التصديق بموضوعيته للموضوع والاولى
ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة لتوقف استفادة
العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان المص اوردها
في صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان

ثم كان يقال حتى كل علم يثبت رجحانا للايصال الى القريب او البعيد او الابعد الى المطلوب تصوري او تصديقي قره داود

67

مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان
وجه تسميته باسمه والاشارة الى مسائله اجمالا فهذه امور
تسعة ثمانية منها متعلقة بالعلم المط وموجبة لمزيد تميزه
عند الطالب لزيادة بصيرة في طلبه وواحدة منها متعلقة
بطريق استفادته وافادته اعني مباحث الالفاظ والاحسن
في التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يكتفى ببعضها ولا حجر في شئ
من ذلك ضرورة ان لا يجب هناك الا في التصور بوجه ما والتصديق بفائدة
ما كما بينا ولذلك قال بعضهم الاولى ان تفسر المقدمة بما يعين في
تحصيل الفن المط انتهى ولما كان بيان الحاجة يتساوق آه اقول
وذلك لان بيان الحاجة اليه هو ان يتبين ان الناس في اي شئ
يحتاجون اليه فذلك الشئ يكون غاية وغرضا ويحصل بذلك معرفة
العلم بغايته وهي تصوره برسمه واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يلزم
بيان الحاجة لجواز ان يكون رسمه بشئ اخر دون غايته فصار بيان
الحاجة اصلا منفكا لبيان الماهية برسمها فلذلك اوردهما المص
في بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم

الى قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة
فيه الى تقسيم العلم الى التصور والتصديق بل يكفي ان يقال
العلم ينقسم الى الضروري والنظري الى آخر المقدمات قلت المقصود
بيان الاحتياج الى علم المنطق بقسميه اعني الموصل الى التصور
والموصل الى التصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور
والتصديق ولم يتبين ان في كل منهما ضروريا ونظريا لم يمكن اثبات
من الضروري لجاز ان يكون التصورات باسرها ضرورية فلا حاجة
اذن الى الموصل الى التصور فلا يثبت الاحتياج الى جزئي
المنطق معا وقد عرفت ان للتوقف ذلك قال العلم اما تصور فقط
اقول هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان
وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة
ايجابية تامة واما تقييدية او اضافية كالحيوان الناطق وغلام زيد
واما تامة غير خبرية كقولنا اضرب واما خبرية يشك فيها فان كل
ذلك من التصور خاليا عن الحكم واما اجزاء القضية فليس
فيها حكم ايضا لا فرضنا ادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة

القريبة

القريبة منه كما سيجيء قال واما تصور معه حكم اقول هذا التصور
لا بد ان يكون متعددا اذ لا بد من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة
الحكمية ضرورة امتناع اقتران الحكم به كما سيأتي في كتاب اما التصور اقول
القسم الاول مشتمل على الشيئين احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم
والقسم الثاني مشتمل ايضا على الشيئين احدهما التصور والثاني كونه
مع الحكم فاحتيج الى بيان التصور الذي هو مشترك بين القسمين والى
بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه وفيه يتضح القسمان فقال
معا قال وذلك التصور اما ان يعتبر آه اقول فان قيل يجوز ان يعتبر
الى العلم قلت فلا معنى للتوسط تعريفه بين قسمته بل ينبغي ان يقدم
عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما يشعر
به فالفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم بتعريف مرادفه الذي هو
تعريفه بالحقيقة قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم
هو المقصود في بيان الحاجة دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك
كاف في تقسيمه والتنبيه على ان تفسير العلم بذلك مشهور فيفسر مطلق
التصور به ليعلم انه مرادف له كما صرح الشارح بذلك في قوله تنبيها

دل اولا احتمال للعود الى الرابع ولهذا اورد الفاء في قوله فلا معنى اي لو عاد الى العلم فلا معنى

على أن التصور كما يطلق آه فإن قلت تقسيم العلم إلى التصور فقط

والتصور معه حكم يدل على أن معنى التصور أمر مشترك بين هذين القسمين

فيتقيد تارة بالتجرد عن الحكم وتارة بعدمه فقد علم بذلك أن التصور يطلق

على ما يرادف العلم ويعم التصديق فلا حاجة في ذلك إلا أن يعرف مطلق التصور

دون التصور فقط وأما إطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك

معلوم من المتعارف المشهور فلا بد فيه للتعريف مضبوط ولا للتقسيم

إذ لم يعلم منه إلا إطلاقه على المعنى المشترك دون إطلاقه على خصوصية القسم

الأول قلت الأمر على ما ذكرت لكن التعريف تنبيه على ما يدل عليه

التقسيم إذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة ستظهر عن قريب

قال أشار بقوله آخر آه أقول هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي

والانفصالي إيجابا أو سلبا قال ثم مفهوم الكاتب أقول يا خو إدراك

مفهوم إدراك الإنسان كالتعقيب ثم ليس أمرا واجبا بل هو أمر

استحساني فإن الأولى أن يلاحظ الذات أولا ثم مفهوم الصفات

وأما إدراك نسبة ثبوت الكتابة إلى الإنسان فلا بد أن يتأخر عن

إدراكهما معا قال بمعنى إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة أقول

أقول يريد أنا لا نعني بإدراك وقوع النسبة أو لا وقوعها أن يدرك

معنى الوقوع أو اللاوقوع مضافا إلى النسبة فإن إدراكهما بهذا المعنى

ليس حكما بل هو إدراك مركب تقييدي من قبيل الإضافة بل نعني

بإدراك الوقوع أن يدرك أن النسبة واقعة ويسمى هذا الإدراك

حكما إيجابيا وبإدراك عدم الوقوع أن يدرك أن النسبة ليست بواقعة

ويسمى هذا حكما سلبيا ولما كان إدراك وقوع النسبة أو لا وقوعها

يجب أن يتأخر عن إدراك النسبة الحكمية كما يجب تأخر إدراك طرفيها

قال وربما يحصل آه أقول لا خفاء في تمايز إدراك الإنسان وإدراك

مفهوم الكاتب وإدراك النسبة بينهما وإنما الالتباس بين إدراك

النسبة الحكمية وبين إدراك الذي سميناه حكما فلذلك أشار إلى تمايز

بينهما دون تمايز غيرهما وربما يحصل إدراك النسبة الحكمية بدون الحكم فإن الشاك

في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها أو لا وقوعها فقد حصل له إدراك

النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له الإدراك المسمى بالحكم فهما متغايران

وكذلك من أظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فإنه قد حصل

له إدراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له

الحكم السلبي فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم السلبي واذا ظن عدم وقوعها
وتوهم وقوعها وقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب الايجاب
تجويزا مرجوحا لم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة مغاير للحكم
الايجابي ايضا قال وعند متأخري المنطقيين اقول يعني ان الحكم
فعل من افعال النفس الصادرة عنها بناء على ان الالفاظ التي
يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والايجاب والسلب
وغيرها والحق انه ادراك لا فعل لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا ان
ما بعد ادراك النسبة الحكمية الخبرية او الايقاعية والانتزاعية لم يحصل
لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر
او ادراك ان النسبة ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر قال
لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا اقول وذلك لان الفعل هو
التأثير وايجاد الاثر والانفعال هو التأثر وقبول الاثر فلا يصدق
احدهما على كل ما صدق عليه الآخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال
فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة
عن الشيء واما اذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من مقولة

الكيف

الكيف فلا يكون انفعالا ايضا قال واما على رأي الحكماء فالتصديق
هو الحكم فقط اقول وهذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين
انما هو لامتياز كل واحد منهما عن الآخر بطريق خاص يستحصل به
ثم ان الادراك المسمى بالحكم له بخصوصه طريق خاص يوصل
اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق
واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور
المحكوم به وتصور النسبة الحكمية تشارك سائر التصورات
في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل
المجموع قسما واحدا من العلم مسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس
له طريق خاص فمن لاحظ مقصود هذا الفن اعني بيان الطرق
الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظة
الامتياز في الطرق فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه
مشروط في وجوده وتحققه بامور متعددة من افراد القسم الآخر
واذا عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب
قلت العلم اي الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا بان النسبة

مذهب الحكماء حق دون مذهب الامام لان في مذهب الامام يضيع تصور المحكوم عليه وبه وتصور النسبة الى الحكم بغير فائدة ويجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق دون مذهب الحكماء اذ ما يضيع فيه شيء بغير فائدة حق دون ما يضيع فيه

وافقه او ليست بموافقة واما الثالث فيكون ادراكا بغير ذلك فالاول
يسمى تصديقا والثاني تصورا واذا عرفت تقسيم العلم على مذهب
الامام فلنبين العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة وهي المحكوم عليه
وبه والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة او غير واقعة واما ان
يكون ادراكا لما هو غير ذلك الادراك المذكور فالاول هو التصديق
والثاني هو التصور واما تقسيم المص فلا يصح على مذهب الحكماء
قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي معه
حكم ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك انه علم مما ذكره المص
ان احد قسمي العلم هو ادراك غير مجامع الحكم والقسم الثاني هو ادراك
مجامع الحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه ادراك مجامع للحكم
فيلزم ان يخرج عن القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور
المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا
آخر ويكون تصور النسبة الحكمية المقارن للحكم تصديقا ثالثا و
يكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون
كل اثنين من هذه التصورات تصديقا آخر فيرتقي عدد التصديقات في مثل

ولكل

اما مثل فيها بترتيب العاقل اياها على وجه المقصود انما هو بواسطة
هذا الفن ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم اسماء
العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها يطلق تارة على
المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم تلك النحو اي يعلم تلك
المعلومات المعينة واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصات وهو ظ
فعلى الاول حقيقة كل علم مسائله كما ذكرتم اولا وعلى الثاني حقيقة
كل علم التصديقات بالمسائل كما صرح به ثانيا واعترض عليه بان اجزاء
العلوم كما سنذكره في الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل و
واجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسائل واما
الموضوع فانما احتيج اليه لبيرتبط بسببه بعض المسائل ببعض ارتباطا
واحدا يحسن جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا وكذا المبادي انما
احتيج اليها لتوقف تلك المسائل الكثيرة عليها فالانسب والاولى ان
يعتبر تلك المسائل على حدة وتسمى باسم العلم ويجعل الموضوع والمبادي
من اجزاء العلوم فلعل في كل منهما تسامح بناء على شدة احتياج
العلم اليها فنزلت منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان يعتبر المنفصل

بالذات اعني المسائل مع ما يحتاج اليه اعني الموضوع والمبادي
معا وسميتها باسم فيكون ذلك من اجزاء العلوم لكن الاول اولى
كما لا يخفى لانه قد حصل تلك المسائل اولا ووضع اسم العلم بازائها
فيدل على ان مسائل العلوم متزايدة يوما فيوما فان
العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال
ان المسائل قد حصل اولا ووضع اسم العلم بازائها واجيب
بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن
فلم يرد بتحصيل المسائل اولا انها استخرجت ودونت بتمامها
ثم سميت باسم العلم بل اراد ان تلك المسائل لوحظت اجمالا
وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة
بالقوة فلا اشكال دون ان تحصل بقول وحده كو
فاذا ذلك لم يكن متجها لكنه عار عن التنبيه المذكور العلم هو
التصديقات بالمسائل هذا هو المعنى الذي ذكرناه بانه صرح به
ثانيا فاذا لكن تصور العلم يتوقف على لما كان حقيقة العلم هي
التصديقات بالمسائل و[illegible] تصوره بحقيقته الى ان يتصور

تلك

تلك التصديقات التي هي اجزاؤها فاذا تصورت تلك التصديقات باسرها مجموعة
فقد حصل تصور العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام
الا ان يتصور جميع اجزائه والتصور بامر لا محالة فيه ان يتعلق بكل
شيء منه اذ يجوز ان يتصور التصور وان يتصور التصديق بل يجوز
ان يتصور عدم التصور ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا
متعذرا لم يكن تصور العلم بحده مقدمة الشروع فيه وهذا
اشارة الى جواب اذا استدل على مطلوب بدليل فالخصم ان منع مقدمة
واحدة من مقدماته او كل واحدة منها على التعيين فذلك
يسمى منعا مجردا او مناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في
ذلك الى شاهد فان ذكر شيئا يتقوى به المنع يسمى سند المنع وان منع
مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه
ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا فلا بد ان يكون هناك
من شاهد على الاختلال فان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة
ولا غير معينة بل اورد دليلا منافيا لاثبات دليل المستدل والاعطى
نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة المنطق مجموع قوانين

الاكتساب وذلك لان الاكتساب اما للتصور او للتصديق والاول
انما هو بالقول الشارح والثاني بالحجة فهو اذن الاكتساب ليست الافكار
متعلقة باحدهما وهي القوانين المنطقية المتعلقة بالكسب المعلومات التصديقات
قلت هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق بل بعض اجزائه
بديهي كالشكل الاول فان انتاجه لنتائجه بديهي بين لا احتياج
الى بيان اصلا بل كل من تصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب الاول
من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتهما جزم بداهة
باستلزامهما اياها وهكذا حال باقي الضروب وكذلك القياس الاستثنائي
المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم
قطعا وعلم بداهة ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة
على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم تستلزمان تلك النتيجة
وهكذا الحال اذا استثني نقيض التالي وكذا القياس الاستثنائي المنفصل
بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض بديهي ايضا
فان قلت اذا كانت هذه المباحث بديهية فلا احتياج الى
تدوينها في الكتب قلت في تدوينها فايدتان احديهما ازالة

ماعسى

ما عسى ان يكون في بعضها من خفاء يحوج الى التنبيه والثاني انها
يتوصل بها الى المباحث الاخر الكسبية انما يستفاد من
البديهي فان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض
البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفته ذلك النظر الى قانون
آخر فيعود المحذور قلنا ذلك النظر ايضا بديهي فالكسبي من
المنطق مستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون آخر
اصلا فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة
فقيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما وجهه
به ولنا ان نقرره هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا
او كسبيا وكلاهما باطل اما الاول فلانه يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس
كذلك واما الثاني فللزوم الدور او التسلسل في تحصيله فحينئذ فقد
دلت المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق نفسه ويجاب بذلك
الجواب الذي ذكره الشارح وتوجيه ذلك ان ابطال كونه بديهيا او
كسبيا يدل على استغنائه في نفسه ولا تعلق له بكونه ليس محتاجا اليه
او نقول ان يقال بالنسبة للمنطق بما لا احتياج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا

وكلاهما باطل فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان منع شبهة يتمسك
بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه ولنا ايضا ان نقول
في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا احتياج اليه في اكتساب النظريات المحتاجة
الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا
لاستغني عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج اليه مع انه كسبي
لزم الدور او التسلسل ولم يلتفت الشارح الى هذا التقرير
اذ كان المناسب ح ان يقدم المص ذكر النظري على ذكر البديهي
وان يشير الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة
الى المنطق لا ان يقتصر على لزومهما في تحصيله نفسه ويمكن ان يقال
لما بين المص الاحتياج الى المنطق نفيه اراد ان يبين ان حاله ما
ذا اهو بديهي بجميع اجزائه حتى يستغنى عن تدوينه في الكتب
او هو كسبي بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين
فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه مع
كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون في الكتب ولم يلتفت ايضا الى
هذا التوجيه لان المشهور في كتب هذا الفن ايراد المعارضة في هذا

الموضع

الموضع لنفي الاحتياج اليه قال انما المقابلة على سبيل الممانعة
يعني ان المعارضة مقابلة الدليل بالدليل الآخر الممانع للاول
في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك قال لا يتميز عند العقل
الا بعد العلم بموضوعه لا يتميز عنده تميزا تاما ولا يحصل له
زيادة بصيرة في الشروع في العلم الا بعد العلم بموضوعه بان موضوعه
ماذا اعني التصديق بان الشيء الفلاني مثلا موضوع لهذا العلم كما
اشرنا اليه سابقا ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع
قال هذا الكلام فيه تسامح ويتبادر منه الى الفهم ان المقصود
تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص
انما يكون مسبوقا بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئان احدهما
ان يكون العلم بالخاص علما به بالكنه وثانيهما ان يكون العام ذاتيا
للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع واجيب عن ذلك
بان الخاص هنا اعني موضوع المنطق متميز والعام اعني موضوع
العلم مطلق و لا ينحصر معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانقسامه
الى ما قيد به ورد هذا الجواب بان المط هنا ليس تصور مفهوم موضوع

المنطق حتى يصح توقفه على مفهوم الموضوع بل المطلق معرفة ما صدق عليه
مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس ذلك
مقيدا فسقط ما ذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود التصديق بان الشيء
الفلاني موضوع للمنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع
لانه قد وقع محمولا في هذا التصديق الانفسي اولا والحاصل ان
المطلق في هذا المقام لو كان نفس ما صدق عليه موضوع المنطق لم يحتج
الى معرفة الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتي له واما اذا كان المطلق
التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان مفهومه سواء كان جزء التصديق
موضوعا وقيل موضوع المنطق هو هذا اذ جعل محمولا وقبل هذا
موضوع المنطق ما يلحق الشيء لما هو هو لفظة ما موصولة
واحد الضميرين راجع الى ما والآخر الى الشيء اي يلحق الشيء للامر الذي
هو اي ذلك الامر هو اي ذلك الشيء وحاصله يلحق الشيء لذاته كالتعجب
اللاحق لذات الانسان فان قلت العارض للشيء ما يكون محمولا عليه
خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان واجيب بانهم يتسامحون
في العبارات كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة

وغيرها

وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها واعلم ان العوارض
التي تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة
في ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها لها فربما احتاج
الى برهان كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه
حيوان لكن طريقة المتأخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء
الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلم وليست
بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه
سواء كان جزءا له او خارجا عنه لما فيها من الغرابة بالقياس
الى المعروض يعني ان الثلثة الاول من الاعراض الذاتية لانه
لما استندت الى الذات في الجملة نسبت الى الذات وسميت ذاتية
واما الثلثة الاخر فهي وان كانت عارضة لذات المعروض
الا انها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض
فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة والعلم لا يبحث
فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعها اي وذلك لان
المقصود في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية

للشيء احوال له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة
احوال لاشياء اخر فهي بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب
ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء
مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى
الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم
وقس عليها ما عداها قال فنقول موضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية اقول ليس مراده ان مطلقها موضوع
المنطق بل من حيث صحة الايصال موضوع عليه وذلك لان
المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية
بل عن احوالها باعتبار صحة ايصالها الى المجهول وتلك
الاحوال هي الايصال او ما يتوقف عليه الايصال واما باعتبار
احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال
او ما يتوقف عليه الايصال ككونها موجودة في الذهن او غير
موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء في انفسها او غير
مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث المنطقي عنها

اذ ليس غرضهم متعلقا بها لان البحث عنها في الالهي موضوع
المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال بل الايصال
وما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية له فيبحث عنها في هذا العلم
قال فلا بد يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري
او مجهول تصديقي اقول احوال المعلومات التصورية التي يبحث
عنها في المنطق ثلاثة اقسام احدها الايصال الى مجهول تصوري
اما بالكنه كما في الحد التام او بوجه ما ذاتي او عرضي كما في الحد
الناقص والرسم التام والناقص وذلك في باب المعرفات وثانيها ما
يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا ككون المعلومات
التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة
فان الموصل الى التصور مركب من هذه الامور فالايصال
يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية هاهنا على
سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات
الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي
توقفا بعيدا اي بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات

ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات
التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلثة ايضا احدها الايصال
الى المجهول التصديقي ايصالا يقينيا كان او غير يقيني جازما او غير جازم
وذلك في مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع
الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا
قريبا وذلك في مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال
الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا ككون المعلومات التصديقية معلومات
وتوالي فان المقدمة والتالي يقتضيان بالقوة القريبة فيهما
محدودان من المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف
الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات [illegible] ومن الاحوال
[illegible] ولفظ هذا اشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف عليها
الايصال معا [illegible] والمجهول اما تصوري او تصديقي [illegible]
لما انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر المعلوم في المتصور
والمصدق قطعا وانحصر المجهول ايضا في التصور والتصديق
لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان علمه وادراكه
تصورا الخ

تصورا او اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان علمه
وادراكه تصديقا [illegible] فلانه في الاغلب مركب [illegible] وذلك
لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون
مركبا وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص بالفصل
وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد
يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة
وحدها فان قلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق
النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور معلومة فكيف يجوز
ان يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص
بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف
النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور لكن المص قد تسامح
فاعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده و
بالخاصة وحدها [illegible] لان الموصل الى التصور التصورات والموصل
الى التصديق التصديقات [illegible] وذلك لان الموصل القريب الى التصور
هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او مر
كبين

تقييد بين والموصل البعيد الى التصور هو الكتاب الخمس وهي ايضا
من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديقات هو انواع الحجة
اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا وكلها من
قبيل التصديقات او لا يكون علة له اذ لا يكون علة مؤثرة
فيه كافية في حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان
متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان
لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد
على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدما بالطبع كما بيّنه ولما
ثبت ان لهذا النوع اعني التصور تقدما بالطبع على النوع
الآخر اعني التصديقات كان الاولى ان يكون المباحث المتعلقة
بالاول متقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني احدها
ان استدعاء التصديق الخ كان التصديق لا يستدعي تصور
المحكوم عليه بكنه الحقيقة [illegible]
بل يستدعي بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كذلك
لا يستدعي المحكوم عليه تصور مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه

وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء
كان بكنهها او لا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية نظرية او
بديهية مما مثل ونسب اشياء الى اخرى ولا نعرف كنه حقائق المحكوم
عليها ولا المحكوم بها ولا كنه النسبة التي بينهما على ما لا يخفى
والا الخ اي وان يعني بالاول النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع
النسبة او انتزاعها فاما ان اريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية
فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى وذلك لان في قوله
والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى لا بد في التصديق
من تصور الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون
تصورها وهذا معنى باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه
كان المعنى فلا بد في التصديق من الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة
الحكمية بدون النسبة وهذا اظهر فسادا واما ان اريد بالحكم
في الموضعين ايقاع النسبة او انتزاعها فيكون المعنى
لا بد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع
الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم

ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع
وهو بط كما عرفته فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد
بالاول الايقاع والانتزاع وبالثاني النسبة الحكمية فلم لا
يجوز ان يكون مراد المص هذا الوجه حتى لا يلزم شئ من المحذور
المذكور قلت حينئذ يلزم ان يكون المعنى ح ولا بد في التصديق
من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية بدون تصور الايقاع وهو
بط قطعا لانه ان يكون النسبة الحكمية ممتنعة بدون تصور الايقاع
مع انه ليس كذلك كما عندهم في الظن خلافه قطعا مع ان المقصود
وهو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل هذا
الوجه ايضا [illegible] الامام في الملخص المقصود من هذا
الكلام ايراد الاعتراض على ما تقدم من قوله فنقول قوله لان كل
تصديق لا بد فيه آه ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض
فهو ان يقال ان المص لم يقل لان كل تصديق فيه من تصور الحكم
حتى يصح ما زعمه عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة
لكان تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق ولكان اجزاؤه

على

علا هذا جواب عن السؤال المقدر وهو ان جانبي الحسن اجزاء التصديق
زائدة على اربعة فاجاب بانه نعم ما ذكره يلزم في عبارة الملخص
لا في عبارة المص على احد الوجهين ...

على اربعة بل قال لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه
وبه والحكم وهذه العبارة تحتمل على وجهين احدهما ان
يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد
فيه من تصور الحكم وح يتم ما ذكرتم من ازدياد اجزاء التصديق
على الاربعة والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور
المحكوم عليه فيكون المعنى فلا بد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم
في الموضعين بمعنى الايقاع لم يلزم محذور اصلا بل كان الحكم نفسه
جزءا من التصديق لا تصوره نعم ما ذكرتم وهو ان تصور الحكم
جزء من اجزاء التصديق يتم في عبارة الملخص حيث صرح
فيها بان المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع
ادراكا كما هو مذهب الاوائل وسماه تصورا فادعى ان
كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم
عليه وبه وتصور الذي هو الحكم وح لا يتم ما ذكره الشارح في عبارة
الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك
فوجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع

والا لزاد اجزاء التصديق عندنا على اربعة واما تقرير الدفع
بان يقال لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه
والا لوجب ان يقال لامتناع الحكم من جهل احد هذين الامرين
اما المحكوم عليه وبه ولو حمل الامور على معنى الامرين كما في تقريرنا هذا الفن
لظهر الفساد من وجه آخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان
الدليل لا يثبت الا الامرين والمدعى مركب من ثلثة امور وايضا
يلزم ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود و
ههنا من تقدم التصور على التصديق قال لا شغل للمنطقي من حيث
انه منطقي اه انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان عربيا مثلا
فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث هو نحوي
قال ولكن لما توقفت افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ اه
المنطقي اذا اراد ان يعلّم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول
الشارح والحجة فلا بد له هناك من الالفاظ ليمكنه ذلك واما اذا
اراد ان يحصّل لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين فليس للالفاظ
هناك امر ضروري اذ يمكنه تعقل المعاني المجردة عن الالفاظ

اي المقصود من هذا البيان ان مقصود الشارح من الاستفادة والافادة المتوقفتين على الالفاظ هي الاستفادة من الغير والافادة اليه واما الاستفادة الكائنة والافادة بالنسبة الى النفس المنطقي فلا يتوقفان على الالفاظ

لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة
المعاني من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان تتعقل المعاني
تلاحظها تتخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعاني ولو ارادت
ان تتعقل المعاني صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة
كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول ان من اراد
استفادة المنطق من غيره او افادته اياه احتاج الى الالفاظ
وكذا الحال في ساير العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ
مقدمة للشروع في العلم كما اشرنا اليه آنفا ثم ان المنطقي يبحث
عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات فيكون هذه
المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور قانونية متناولة
لجميع المفهومات وربما يورد على الندرة احوال مخصوصة باللغة
التي دوّن بها هذا الفن كمادة الاعتناء بها اه من العلم
به العلم اه يريد بالعلم الادراك اي اعم من ان يكون تصوريا
او تصديقيا يقينيا كان او غيره اه كدلالة اللفظ والعقد
وكذلك الكتابة ودلالة النصب والاشارة وهذه الدلالة

دلالة غير لفظية كلها وضعية وقد يكون دلالة غير اللفظية
عقلية كدلالة الاثر على المؤثر قال والوضع جعل اللفظ بازاء
المعنى أقول هذا تعريف وضع اللفظ واما تعريف الوضع المطلق
المتناول له ولغيره فهو جعل شئ بازاء شئ آخر بحيث اذا
فهم الاول فهم الثاني قال كدلالة أخ هذا بفتح الهمزة و
الخاء المعجمة يدل على الوجع مطلقا واما أح بفتح الهمزة او ضمها
والحاء المهملة فدالة على وجع الصدر يقال أح الرجل أحا
اذا سعل قال فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض
ذلك المعنى له أقول وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا
على ذلك المعنى اعني الوجع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان
صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا قال متى اطلق أقول اى
كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت
كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة
قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك
المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول قال من وراء الجدار

اولى

أقول انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود
اللافظ عقلا فان المسموع من المشاهد يعلم وجود
لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع
من وراء الجدار فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ
عليه عقلا و انحصار الدلالة في اللفظية وغيرها امر محقق لا شبهة
فيه واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية
فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات
فان دلالة اللفظ اذا لم يكن مستندة الى الوضع ولا الى الطبع
لا يلزم ان يكون مستندة الى العقل قطعا لكن اذا استقرينا فلم
نجد الا هذه الاقسام الثلثة قال متى اطلق أقول اى كلما
اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية
واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة
قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال
على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول قال للعلم
بوضعه أقول احترز عن الدلالة الطبعية والعقلية واما

قال للعلم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له
اي لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقية وانحصار الدلالة
اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة المذكورة باعتبار العقل
لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون على نفس المعنى الموضوع
له او على جزئه او على خارجه قوله او على الامكان العام تضمنا
اقول يريد ان لفظ الامكان حين اطلق على الامكان الخاص
على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافي دلالته على الامكان العام
ايضا دلالة مطابقة وذلك لانه اجتمع في الامكان شيئان
احدهما كونه جزءا للمعنى الموضوع له اعني الامكان الخاص والثاني
كونه موضوعا له فلا بد ان يدل حينئذ لفظ الامكان عليه دلالتين
احديهما مطابقة والاخرى تضمنية من بين تلك الجهتين واذا اعتبرنا
دلالة التضمنية صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى
الموضوع له فاذا قيدنا حد المطابقة بقيد التوسط خرجت تلك
الدلالة التضمنية عن حد المطابقة قوله او لم يتحققها او لم يتحقق
تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان

لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام عند اطلاقه على الامكان الخاص باعتبار كونه جزءا منه لا باعتبار كونه موضوعا له

الخاص ولا مدخل فيها لوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام
بحسب دلالة اخرى عليه مطابقة ق وعلى الضوء التزاما ق
لما كان الضوء مشتملا على جهتين احديهما كونه لازما للموضوع له اعني
الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه دلالتين
احديهما مطابقة والاخرى التزامية ويصدق على هذه الدلالة
الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد
المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر فيه قيد التوسط لم ينتقض ق
كان دلالته عليه مطابقة ق يعني ان هناك دلالة مطابقة وان كان
هناك دلالة تضمنية كما عرفت فتلك المطابقة تدخل في حد التضمن
ان لم يقيد بذلك القيد فاذا قيد فلا انتقاض ق وعنى به الضوء
ق وهناك ايضا دلالة التزامية كما عرفت فتامل ق فلا فساد
في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه ق اي عن المعنى الموضوع
له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية
وهو ظاهر البطلان ق فلا بد للدلالة على الامر الخارج من شرط
ق واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعني المطابقة فيكفي فيها

العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع هو موضوع
لمعنى فلابد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى
وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع
لمعان متعددة فانه عند سماعه لينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني
باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم
ماذا من تلك المعاني فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا في دلالة
اللفظ عليه اذ معنى دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما
من اللفظ سواء كان مرادا للمتكلم او لا واما الدلالة التضمنية فلا
يحتاج ايضا الى اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان
دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم
الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية المعنى المركب من
اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية
دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من معان
غير متناهية باوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما
لا يتناهى قال اذ لا يجب انه يلزم كلما فهم المعنى الموضوع له فهمه

الدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم لان المعنى التضمني وان
لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا
قال العدم مضاف الى البصر فيكون البصر خارجا عنه اقول
المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة
فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث انه ذات كانت الاضافة
ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من
حيث هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى
فيكون البصر خارجا عنه قال ط ولذلك يكون اللفظ موضوعا لمعنى
بسيط اقول بهذا المعنى يعرف ان الالتزام لا يستلزم التضمن
فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام
بلا تضمن قال فغير متيقن اقول فيه بحث عدم استلزام المطابقة
الالتزام متيقن ويستدل عليه بانه لا يجب ان يكون لكل معنى لازم ذهني
والا لزم من تعقل معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه
تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى
واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو محال فلابد ان يكون

هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فانه اذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل
عليه مطابقة ولا التزام وزد ذلك بجواز ان يكون بين المعنيين تلازم
متعاكس فيكون كل واحد منهما لازما ذهنيا للآخر ولا استحالة في ذلك
كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم من الطرفين
لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى يكون دورا محالا ومنهم من استدل
على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول
عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك
فقد تم ما ادعاه من ثبوت عدم الاستلزام الالتزام قال وزعم
الامام اي مبناه على ان سلب لغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني
فيلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور
كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم كل
تصور تصديقا فهو باطل قطعا ثم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم
وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم بينهما
واللزوم المعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون
تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم اي يعلم ايضا جميع لازم ذهني لكل

ماهيته

ماهيته مركبة اي وقد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم المركب
لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل
لانا نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية
والجزئية فضلا عن شيء منها لانا [illegible] من تصور الملزوم بتصوره
فقد ندعي ههنا ايضا انا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع
الغفلة عن جميع المفهومات الخارجة على قياس ما قيل في المطابقة فلا
يكون التضمن مستلزما للالتزام قال لان التابع في الصغرى ان
قيد بالحيثية منعنا الكبرى وذلك لانا اذا قلنا التضمن تابع من حيث
انه تابع فان اردت ان التضمن يتبين مفهوم التابع كما يفهم
من متن العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد
التابع لا نفس مفهومه وان اردت به معنى آخر فلا بد من تصويره
حتى نتكلم عليه قال ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست
قيدا للاوسط بل للحكم فيها اي يعني ان قولنا من حيث هو تابع
في قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق
بالمحكوم عليه به اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم

عدم تكرر الاوسط فبطل الكلام في هكذا النقض تابع وكل تابع لا
يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع ينتج ان النقض لا يوجد بدون
متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد
الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون من تتمة المحكوم عليه فانك اذا قلت
التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه فقد جعلت قولك
من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث
هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد
بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبعية فلا يصلح كبرى للشكل
الاول بل لا يكون لها معنى محصل وان اردت به تعليل اتصاف
ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييده بها كان تعليلا
او تقييدا للشيء بنفسه وهو فاسد ايضا فتعين ان الحيثية متعلقة
بالمحكوم به دون المحكوم عليه فيكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون
متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد ان التابع الاعم فانه
لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له لكن ينتج في ما ذكر الشارح
من ان اللازم من الدليل في ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة

موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والمقصود انه لا يوجدان
بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة التبعية لازمة لماهيتي التضمن
والالتزام فاذا لم يوجدا بدون المطابقة موصوفين بهذه الصفة
لم يوجدا مطلقا فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلقة
المطلوبة والاولى في بيان استلزامهما المطابقة ان يقال انهما يستلزمان
الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا ولمجموع المعنيين
معنى رامي الحجارة يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ
يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له
سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كرامي الحجارة مثلا
فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعنى آخر فاذا افاد
مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضعا على
اللفظ بعينه للمعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة تعم القبيلين
معا او وهو العصوبة لكنه ليس جزء المعنى المقصود وذلك
لان العصوبة صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها

وكذلك لفظة الله يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزء الذات
المشخص ملحوظ وانما قال كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا
اضافيا كرامي الحجارة وكذلك الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان
مركبا تقييديا من الموصوف والصفة قال وهي جزء اللفظ المعنى المقصود
اقول اي الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان
ايضا جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء وانما اعتبر في المقسم
دلالة المطابقة اقول اي اعتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة
مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام ايضا واما اعتبار
التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر
مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ
على جزء معناه المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي
جميعا حتى اذا قصد بجزء الدلالة على جزء معانيها الثلثة كان مركبا
واذا انتفى الدلالة بالقياس الى اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس
الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفى في التركيب بالدلالة على جزء من
اجزاء هذه المعاني فيتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها

وبالنظر

وبالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر
الى كل واحد من الدلالات لانه عدم التركيب واذا انتفى
التركيب نظرا الى التضمني مثلا كان هناك افراد نظرا اليه والاول
مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له فتعين ان الثاني
يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا معا نظرا الى الدلالتين
واعترض بانه لا محذور في ذلك بل هذا اولى بالجواز مما جوزوه
من تركيب اللفظ وافراده نظرا الى معنيين مطابقيين وقد
يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد في عبد الله انما كانا في
حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك زيادة الالتباس
بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان
كانا باعتبار دلالتين لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد
فيلتبس الاقسام زيادة التباس قال والاولى ان يقال اه
اقول ذكر الافراد ههنا على ما وقع في بعض النسخ استطراد
والصحيح تركه لان المقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمني
والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما الافراد

فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المطابقي تحقق باعتبار المعنى
التضمني والالتزامي لكن التركيب هو المفهوم الوجودي واعتباره
بحسب المعنى المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الاخيرين فلذلك
اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء
بغير المطابقة قال واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ
على جزء الالتزامي بالالتزام اقول اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية
وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام
لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي
مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى المطابقي كذلك
ولا محذور في ذلك اذ لا يلزم دلالة الالتزام بلا مطابقة بل
يلزم تركيب المدلول الالتزامي بدون تركيب المدلول المطابقي
ولا دليل يدل على استحالة ذلك ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ
اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون
لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام
بدون المطابقة وللجزء الاخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن

كما وضع لفظ المتعجب الضاحك على شخص زيد بالعلمية فانه يدل على زيد بالمطابقة وعلى التعجب والضحك بالالتزام اللازمان لزيد فيدل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي مع انه لا يلزم دلالة الالتزام بدون المطابقة

هناك تركيب بل ضم الى مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا
لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي للجزء الاول
والا لكان اللفظان مترادفين فيدل كل منهما على كل ما يدل عليه الآخر
فلا تركيب ههنا ايضا بل يكون معنى مغايرا لمعنى الجزء الاول
فيحصل لجزئي اللفظ مدلولان مطابقيان قطعا ويلزم
التركيب باعتبار المطابقي ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ
على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام
لان المعنى الالتزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابقي الا انه
لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي
وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج قلت دلالته
على جزء المعنى الالتزامي اما ان يكون التزامية او تضمنية او مطابقة
وعلى هذه التقادير الثلث يثبت لذلك الجزء من اللفظ
مدلول مطابقي ولا بد ايضا ان يكون للجزء الآخر من اللفظ
مدلول مطابقي آخر كما بينا فيلزم التركيب بحسب المطابقة
فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة اقول

لان المركب من الداخل والخارج لا يكون نفس الشيء ولا داخلا فيه
والا يلزم ان يكون الطابع داخلا لان الخارج جزء من المركب فهو الداخل له

بشكل هذا بمثل الضماير المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا
والكاف في ضربك والياء في غلامي فان شيئا من هذه الضماير لا يصلح
لان يخبر به وحده وربما يجاب بان المراد من عدم صلاحية الادوات
لان يخبر بها وحدها انها لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يرادفها وتلك
الضماير يصلح لان يخبر بما يرادفها فان الالف في ضربا بمعنى هما
الواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى انت والياء في غلامي
بمعنى انا وهذه المرادفات يصلح لان يخبر بها وحدها وليست لفظة في
مرادفة للظرفية حتى يرد انها لا يكون اداة ايضا وذلك لان لفظة
الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة
بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا
الوجه لا تصلح لان يخبر بها ولا يخبر عنها بخلاف معنى الظرفية فانه صالح
لهما وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظة الابتداء ولو قيل
الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها او يخبر عنها لم يرد الضماير التي وقعت
مخبرا عنها كالالف في الواو والياء نعم يحتاج في ضربك وغلامي الى التاويل
المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان

في ضربت

يخبر به وحده فهو الاداة لم يحتج الى التاويل اصلا قال
ولا دخل لنفي في الاخبار به اقول قيل عليه ليس المقصود من زيد
في الدار الاخبار عنه بالحصول مطلقا بل بالحصول في الدار
فلا بد ان يكون في جزء من المخبر به في المعنى فكان لا في زيد لا حجر
جزء من المخبر به فلا فرق وهذا الكلام حق لكن الشارح نظر الى
جانب اللفظ فوجد الرفع الذي هو حق المخبر به في هذا التركيب
حاصلا في آخر المقدر قبل كلمة في فحكم بان المخبر به قد تم قبلها وفي قولك
في لا حجر حاصلا بعد فلا يجعله جزءا من المخبر به قال وبخ انهم قسموا
الادوات الى غير زمانية وزمانية اقول يعني ان القوم في اول
باب القضايا ذكروا ان الرابطة بين الموضوع والمحمول
اداة وقسموا الرابطة الى غير زمانية وهي ما لا يدل على زمان
اصلا كهو في قولك زيد هو قايم والى زمانية وهي ما يدل عليه
ككان في زيد كان قايما فدل ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة
ادوات قال ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ فقط اقول
وذلك لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة

انها تشارك ما عداها من الافعال المسماة بالتامة لتمامها
مع فاعلها كلاما في كثير من العلامات والاحوال اللفظية جعلوها
افعالا واما القوم فعدوها ادوات لان معانيها توافق معاني الادوات
في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها فادرجوها في الادوات
وان كانت ممتازة عن ساير الادوات بالدلالة على الزمان
ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية لانها تدل على الثبوت
ومن ثم قيل الاولى ان نربع القسمة ونقول اللفظ المفرد اما
ان يكون معناه غير تام اي لا يصلح لان يخبر به ولا عنه واما ان
يكون معناه تاما اي يصلح لاحدهما او لهما معا والاول اعني غير التام
اما ان لا يدل على زمان فهو الادوات واما ان يدل عليه وهو الافعال
الناقصة والثاني ايضا ان لم يدل على زمان بهيئته فهو الاسم وان دل
فهو الكلمة وقد نوقض ايضا بالاسماء الموصولة لا تصلح لان يخبر بها
وحدها فيجب ان تكون ادوات واجيب بانها صالحة لذلك لكنها لا بد لها
يحتاج الى الصلة لتبيينها فالمحكوم به والمحكوم عليه هو الموصول والصلة
خارجة عنه مبينة له والثاني ان صلح لان يخبر به وحده اول هذا القسم لكون

مفهومه

مفهومه وجوديا كان اولى بالتقديم من القسم الثاني الذي قدمه لكون
مفهومه عدميا لكن تقديم هذا القسم الوجودي يستتبع الى قسمين فلو
قدمها تماما ان يتمم القسمة اولا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تباعد
القسمين وذلك يوجب انتشارا في الفهم واما ان يذكر ما هو قسيمه
عقيبه ثم يعاود الى القسمة ثانيا وذلك يوجب تكرارا في ذكر القسم الوجودي
كما في عبارة الطائفة في تقسيم الكلمة الى اقسامها فاختير ههنا تقديم
العدمي احترازا عن المحذورين واما في تقسيم القسم الثاني اعني تقسيم
ما يصلح لان يخبر به وحده الى اقسامه فقد روعي حسن تقديم الوجودي اعني
الكلمة على العدمي اعني الاسم اذ لا محذور ههنا او لا كضرب يضرب اولا
فالاول مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضي والثاني مثال لما يدل
بهيئته على الزمان الحاضر وعلى الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما
بحسب جوهره ومادته كالزمان لم يرد بذلك ان الجوهر وضع
دالا على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك ان يكون متاليب الزمان
باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل اراد ان
الجوهر لا مدخل له في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك

لما بطل الدليل ولم يثبت المدعى ... ان يوتى بتقسيم اخر لا يرد عليه الاشكال

مستقلة بالدلالة على الزمان قطعاً كما سنذكره واعترض عليه بان
دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صح انما يصح في لغة العرب دون
لغة العجم فان قولك آمد وآيد متحدان في الصيغة ويختلفان بالزمان
وقد تقدم ان نظر الفن في الالفاظ على وجه كلي غير مختص بلغة دون
لغة اخرى واجيب بان الاهتمام باللغة العربية ... بالفن
غالبا في زماننا اكثر ولا بعد في اختصاص بعض الاحكام ببعض اللغة
كما مر ... الاشارة ... بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف
الصيغة وان الحرف المادي ... ورد عليه بان صيغة الماضي في المتكلم
والمخاطب والغيبة مختلفة قطعاً ولا اختلاف للزمان الماضي بل نقول
صيغة المجهول من الماضي مخالف لصيغة المعلوم وصيغة من الثلاثي
المجرد والمزيد فيه والرباعي المجرد والمزيد فيه مختلفة بلا اشتباه وليس هناك
اختلاف الزمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان
... لا دلالة على ان الدال على الزمان هو الصيغة واتحاد
الزمان عند اتحاد الصيغة ورد هذا ايضا بان صيغة المضارع
يدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك اختلاف الصيغة فالاولى

89

ان تعال ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه
اولا والاول هو الاسم والثاني هو الكلمة فان قلت يلزم
من هذا ان يكون اسماء الافعال كلمة قلت لا بعد في ذلك لان
هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان يكون كلمة مثله واما عند النحاة فانها
اسماء نظرا الى اللفظ وبالجملة كلما لا يصلح معناه حقيقة لان يخبر به
وحده فهو عند القوم اداة سواء كانت عند النحاة فعلا كالافعال
الناقصة او اسماء كاذ ونظائرها وكل ما يصلح لان يخبر به وحده
ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كانت عند النحاة من
الاسماء فعلى هذا يكون امتياز الاداة من اخويها بقيد عدمي
وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز
الاسم عنها بقيد ... مرتبة مسموعة ... الا من ينبغي
السمع بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد ... الالفاظ والحروف
اراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد وقائم وبالحروف
ما يقابلها كقولك بك فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد
ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناولها للحروف ايضا ... لعبث بهم

المثابة وذلك لان المادة والهيئة مسميان معًا هذا اشارة
الى قسم الاسم بالقياس الى معناه اى جعل من القسمة مخصوصة بالاسم
لان انقسام اللفظ الى الكلى والجزئى انما هو بحسب انقسام معناه
بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معناه صالح للاتصاف
بهما فان معنى زيد مثلا من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح لان
يوصف بالجزئية ويحكم عليه بها وكذا معنى الانسان يصلح ان يحكم
عليه بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى
مستقلا صالحا لان يحكم عليه بشئ اصلا وذلك لان معنى من مثلا
هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون
هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف احكام حالتيهما فلا يمكن بهذا
الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان
يكون محكوما عليه وكذلك الفعل التام كضرب مثلا فيدل على حدث كالضرب
وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما
على انها آلة لملاحظتهما على ما كان في معنى الحرف وهذا المجموع اعنى الحدث
مع النسبة المخصوصة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح

لان

لان يحكم عليه بشئ آخر نعم جزؤه اعنى الحدث وحده ما فوقه
في مفهوم الفعل على انه مسند الى شئ آخر فصار الفعل باعتبار
جزء معناه محكوما به واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما
عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل ايضا امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال
معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف فانه ليس له معنى ولا جزء
معنى يصلح لان يكون مسندا او مسندا اليه وان شئت ايضاح هذه المعاني
عندك فعبر عن معنى من بلفظه ثم انظر الى هل تقدر على ان تحكم عليه
او به ولا اظنك ان تكون في مرية من ذلك وكذا عبر عن معنى ضرب بلفظه
ثم تأمل فيه فانك تجد انك جعلت الضرب مسندا الى شئ وربما
حكمت به او نسبت اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين
غيره فيما لا يقبل محكوما عليه ولا محكوما به وكذا عبر عن معنى الاسم بلفظه
فانك تجده صالحا لان يحكم عليه وبه صلوحا لا شبهة فيه قطعا فظهر
ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم
بها عليه واما معنى الكلمة والادوات من حيث هو معناها فلا يصلح لشئ
من ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم كما يقال معنى من او معنى ضرب

صح ان يحكم عليها بالكلية او الجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان من معنى الكلمة
والاداة بل من معنى الاسم واتضح بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم
الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي والمشكك بخلاف الكلمة والاداة
واما الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز
فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كعسى
بمعنى ارجو واقترب وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا
كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا
كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف ايضا قد يكون مشتركا
كمن المشترك بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي اذا
استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفي اذا استعمل بمعنى على
والسر في ذلك ان هذه الانقسامات في الالفاظ كلها ان الاشتراك
والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات للالفاظ بالقياس الى معانيها
وجميع الالفاظ متساوية في الاقسام في صحة الحكم عليها وبها واما
الكلية والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاول فهما في الحقيقة من صفات
معاني الالفاظ كما سيأتي وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يحلها

لانه صفا

الانقسامات المذكورة
تجري في الكلمة والاداة
لان هذه الانقسامات
كلها صفات الالفاظ
بالقياس الى معانيها
وصفات الالفاظ مطلقا يتساوى
فيها الاسم والاداة والكلمة في صحة
الحكم عليها وبها وكلما تساوى يجري
فيها الادلة انتهى فينتج المطلوب

حاصله لنقضه معارضه ... الانقسامات المذكورة ... في الكلمة والاداة ... باستلزامه ...
والاداة وجواز اتصاف معانيهما بتلك الصفات تقريره هكذا او يجري الانقسامات المذكورة
فيهما ما يلزم اتصاف معنيهما بتلك الصفات لكن اللازم باطل والملزوم مثله او تقريره او ... الدليل
بجميع مقدماته يلزم منه الشارح ... والملازمة نظرية
انتهت بقوله المشترك ونظائره وكونه في الحقيقة والمجاز ووجه

لانه صفات شيء منهما فان قلت المشترك ونظائره وان كانت
صفات الالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات اخرى للمعاني فان اللفظ
اذا كان مشتركا بين المعاني كانت تلك المعاني مشتركة في تعلقها فيلزم من جريان
هذه الاقسام في الكلمة والاداة اتصاف معانيها بتلك الصفات الضمنية
وقد تبين بطلان ذلك قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة
واعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات الضمنية فربما لا
يلتفت اليها في حال التقسيم واذا اريد الالتفات اليها والحكم بها
على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا بلفظيهما بل بلفظ آخر كما عرفتنا
اليه فلا محذور من غير نظر الى المعنى الاول يعني ان المعتبر
في الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الآخر سواء
كانا في زمان واحد او لا وسواء كان بينهما مناسبة او لا
الى ذات القوائم الاربع وفي الى الفرس خاصة
واعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجامع شيئا من اقسامه وان
المتواطي والمشكك متقابلان فلا يجتمعان في شيء آخر واما
المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمي به شخصان

وقد يكون كليا بحسبها كالعين وقد يكون بحسب احد معنيه وجزئيا بالآخر
كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص ايضا واذا اعتبر معناه الكلي فاما
ان يكون متواطئا او مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان هذه
الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين
او كليين او احدهما جزئيا والآخر كليا نعم والمنقول والمشترك متقابلان
لا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز قال فانه لم يكن في السكون
الاول ان يقال لم كان حركة الشيء قال ثم نقله الناظر الى ترتيب
الاثر على ما الصلوة العلية اقول كترتب الاشتغال على ترك السكون او
ترتب الرحمة على الاستكبار قال اما الحقيقة فلانها اقول فعل لفظ الحقيقة
فعيلة بمعنى المفعول مأخوذة من حق الشيء المتعدي باحد المعنيين وح تكون
لجعل التاء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة ونظائرها
او لجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور
كما في قولك مررت بقتيلة بني فلان وجاز ان يؤخذ من حق اللازم بمعنى الثابت
فلا اشكال في التاء قال فهو مشتبه في مقامه اقول هذا اشارة
الى المعنى الاول وهو معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني قال

92

فقد جاز اقول فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم
الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز في هذا
اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى آخر فهو محل الجواز قال ومن الناس
اقول فيه تعريض بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف
بالفصيح والفصاحة صفة للنطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على
ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات اوى بدون الفصيح وكذا
السيف موصوف بالصارم والصارم بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف
اعم منه فيبعد ظن الترادف في هذين المثالين وابعد منهما توهم الترادف
فيما بين الشيئين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض
واما ظن الترادف بين الموصوف والصفة المتساويين كالانسان
والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا ايضا الا انه ليس بتلك البعد
بالكلية كان منشأ الظن في المتساويين توهم انعكاس الموجبة الكلية
كنفسها فلا وجه وان كل مترادفين متحدان بالذات فيحملوا ان كل متحدين
في الذات مترادفان فاذا بطل الظن في المتساويين كان بطلانه في الغير
اظهر قال لانه اما ان يصح السكوت عليه اقول الاظهر ان يقال لانه

لان الناطق اعم من الفصيح والاعم لابد ان يصدق بدون الاخص

سبب بطلان الترادف بين الشيئين اللذين بينهما عموم وخصوص مطلق ومن وجه

اما ان تفيد المخاطب فائدة تامة اى يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت
عليه تفسيرا للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الجديدة
التى يحصل للمخاطب من المركب التامة فيلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء
فوقنا وغيرها من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه
للمخاطب فائدة جديدة قال فلا يكون مستفيدا اقول هذا تفسير لصحة السكوت
اذ فيه نوع ابهام ايضا كما فى الفائدة التامة كانه قال المراد بصحة السكوت
سكوت المتكلم على المركب اى لا يكون ذلك المركب مستدعيا للفظ آخر
استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به او بالعكس فلا يكون المخاطب منتظر اللفظ
آخر كالانتظار للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه وانتظاره للمحكوم عليه عند
ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع اى استدعاء وبالانتظار
المعنيين ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد ونحو لا يتجه ان يقال يلزم
ان لا يكون زيد مركبا تاما لان المخاطب ينتظر ان يبين مضروبه و
يقال عمرو والى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان قال لمجرد النظر
اقول يعنى اذا جرد النظر الى مفهوم المركب ويقطع النظر عن خصوص
المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم وينظر الى محض مفهومه وماهيته

لكن

كان عند العقل محتملا الصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله وخبر الرسول
لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محض
مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شئ لشئ او سلبه عنه وذلك يحتمل
الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء
وغيره من البديهيات التى يجزم العقل بها عند تصوره فيها مع النسبة
لا يحتمل عنده الكذب اصلا بل هو جازم لصدقه وحاكم بامتناع كذبه
قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصة تلك البديهيات ونظرنا الى
محض مفهوماتها وماهياتها وجدناه اما ثبوت شئ لشئ عنه وذلك
يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل ما يحتمل الصدق
والكذب عند العقل نظرا الى ماهياته ومفهومه مع قطع النظر عما عداه
حتى عن خصوصة مفهوم ذلك الخبر ونحو فلا اشكال فى ان الاخبار
بأسرها محتملة للصدق والكذب وبقى هنا سؤال مشهور وهو ان تعريف
الخبر بما احتمل الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة
الخبر للواقع والكذب عدم مطابقة للواقع والجواب عنه ان ذلك انما
يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق مطابقة النسبة

الايقاعية او الانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع فلا
دور له اصلا قال احتراز عن الاخبار اقول اعترض عليه بان الكلام في
تقسيم الانشاء فلا يكون تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة حتى يحتاج
فكيف يخرج بتقييده الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز
عن تلك الاخبار اذا استعمل في طلب الفعل بطريق الانشاء بسبيل
المجاز فيكون داخلة في الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائي مجازية
فلا بعد ان يكون الفاظها في الاصل اخبارا وان كانت معانيها في هذه
الاستعمال طلبا قال ولكن المص ادرج الاستفهام اقول قيل عليه
كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام دال على الطلب الفهم
دلالة بالوضع والتنبيه ما لا يدل على الطلب دلالة وضعية واجيب
بان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع
على طلب الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على
طلب الفعل بل في التنبيه ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية ولقائل
ان يقول الفهم والعلم ليس فعلا بحسب بل هو انفعال او كيف لكنه يعد
في عرف اللغة عن الافعال الصادرة عن القلب والمتبادر من الفاظ

معانيها

معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل
بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه وايضا المطلوب بالاستفهام
من المخاطب هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم
هو فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه فان قلت التفهيم ليس فعلا من
افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل ان اطلق هو الافعال الصادرة
عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولك فهمني وعلمني
وما اشبههما امرا وهو باطل قطعا قال ولم يعتبر المناسبة اقول
قد يقال الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فا
لمناسبة اللغوية مرعية ويرد عليه بان المقصود الاصلي من الاستفهام
فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب وتنبيهه على ما في ضمير المتكلم فاذا لوحظ
المقصود لم يكن تلك المناسبة مرعية والامر في ذلك سهل قال
والنهي بحسب الامر اقول ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي
ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل
فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل المطلوب به هو كف النفس
عن الفعل وح يشارك النهي الامر في ان المطلوب بهما هو الفعل لان المطلوب

جعا بالنهي فعل مخصوص وهو الكف عن آخره ح يمكن ادراجه في
الامر كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف
كما فعله بعضهم وذهب جماعة اي منهم الى ان المطلوب بالنهي هو عدم
الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره ذ لان للعبد الفعل فيزول
استمرار عدمه ولان لا يفعله فيستمر قال ولو اردنا اقول جعل الشارح
طلب الشيء اعم من طلب الفعل لانه جعله شاملا لطلب الفهم وطلب
غيره اعني طلب الفعل وتركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على
طلب الفعل وكف لا والمط من الغير اما فعله فقط على رأي واما فعله مع
عدمه على رأي اخرى وليس المط بالاستفهام هو العدم فتعين هو ان يكون
هو الفعل اذ لا مقدور غيرهما اتفاقا فالاولى ان الانشاء اذا دل على طلب
الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود حصول شيء في الذهن من حيث
هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام اما ان يكون حصول شيء في الخارج
او عدم حصوله فيه فالاول مع استعلاء امر الخ والثاني مع استعلاء نهي
الخ وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا يعترض بنحو علمني وفهمني فان
المقصود بهما حصول التعليم والتفهيم في الخارج لكن خصوصية الفعل فقضت

حصول

حصول اثره في الذهن وهذا الفرق دقيق يحتاج الى تامل صادق مع توفيق
الهي قال والمعاني هي الصورة الذهنية اقول والمعنى ما هو مفعل كما هو
الظ من عنى يعني اذا قصد اي المقصد واما مخفف من معني بالتشديد اسم
مفعول منه اي المقصود وايا ما كان فهو لا يطلق على الصور الذهنية من
حيث هي هي بل من حيث انها يقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع
لان الدلالة اللفظية العقلية والطبعية ليست بمعتبرة كما مرت اليه الاشارة
فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفى في اطلاق المعنى
على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لان يقصد من اللفظ سواء وضع
لها لفظ ام لا والمناسب في هذا المقام هو الاول لان المعنى باعتبار تصف
بالافراد والتركيب بالعرض وعلى الثاني بصلاحية الافراد والتركيب قال
فان عبر اقول اعني ليس المراد ههنا من المعاني المفرد ما يكون بسيطا لا جزء
له ومن المعاني المركب ما له جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا
ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا والافراد والتركيب صفتان
للالفاظ اصالة ويوصف المعنى بهما تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد
من اللفظ المركب وبعبارة اخرى ومعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزئه

لفظ والمفرد حال الاستفادة جزء من جزء لفظه سواء كان هناك
للمعنى واللفظ جزء او لا يكون شيء منهما جزء او يكون لاحدهما جزء
دون الآخر قال وكل مفهوم اقول ملخص الكلام ان ما حصل في العقل
فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع العقل من فرض صدقه على كثيرين فهو جزئي
كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل امتنع فيه فرض صدقه على كثيرين
والا اي وان لم يمنع بمجرد حصوله في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو
الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته قال اي من
حيث انه متصور اقول لما كان ظاهر عبارته يدل على ان المانع من
الشركة هو نفس تصوره فيه نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث
انه متصور قال وقد وقع اقول منشا هذا سهو ان القوم قد يصفون
اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض ويقولون اللفظ اما ان يمنع
نفس تصور معناه من وقوع الشركة فهو الجزئي او لا يمنع فهو الكلي
قال وانما قيد بالتصور اقول يريد انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع من
الشركة تفهم ان الحق منعه من الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر اي
امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب

الوجود

الوجود الوضعية داخلا في حد الجزئي فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه
في العقل من الاشتراك اي يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويمنع منه
ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود
في الجزئي واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم الواجب فيه
اذ لاحظ العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل ح لا يمكنه فرض
اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل
بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله في العقل
فيمكن للعقل فرض اشتراكه قال وكالكليات الفرضية اقول هي التي لا
يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء
فان كل ما يفرض في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في
الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء منها انه لاشيء وكاللاممكن
بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام
فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكاللاموجود
فان كل ما في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه في الذهن فلا يمكن صدق
نقيضه على شيء اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على

لا يمتنع العقل بمجرد حصولها فيه من فرض الاشتراك بل يمكن فرض
اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نقايضها لجميع
الاشياء، وانما اعتبر القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات
في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل اشتراكها وعدم امتناعها عنه
فجعلوا امثال مفهوم الواجب ونقايض المفهومات الشاملة لجميع
الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة في الكليات
دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات في انفسها اعني امتناعها
عن اشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها فيه ولم يجعلوا تلك
المذكورات داخلة في الجزئيات بناء على ان مقصودهم التوصل ببعض
المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن
فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم قال ومن
ههنا يعلم اقول اي ومن ان مفهوم الواجب الوجود ومفهومات
اللاشيء واللاممكن واللاوجود كليات يعلم ان افراد الكلي التي
يتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر بل من افراده ما
يمتنع صدقه في نفس الامر على اكثر واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها

في نفس الا

في نفس الامر على شيء واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي
امكان فرض صدقه عليها اذ بهذا المقدار يتحقق كليته وكون تلك
الافراد افرادا متحققة لا يلزم لكليته في نفس الامر فنعم ما كان فردا للكلي
في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الكلي لامر وامكان
صدقه عليه فيها وستظهر فائدة هذه النكتة التي علمت ههنا في مباحث
تحقيق مفهومات القضايا المحصورات قال فلو لم يعتبر نفس التصور
اقول متعلق بقوله لان من الكليات ما يمنع الشركة آه قال غالبا اقول
اشارة الى ان بعض الكليات ليس جزء الجزئيات كالخاصة والعرض العام
واما الثلثة الباقية فهي اجزاء الجزئيات فان الفصل والجنس جزءان
لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان تمام
ماهيته قال وكلية الشيء اقول لا يخفى عليك ان هذا المعنى انما يظهر
في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما متضايف
للافراد مع الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء وذلك الشيء
يكون شاملا لذلك الجزئي ولغيره فالكلية والجزئية مفهومات
متضايفات لا يعقل احدهما الا مع تعقل الآخر كالابوة والبنوة

واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم
فان الجزئية مع فرض الاشتراك بالصدق على كثيرين والكلية
عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي
ثم يقال وانما سمي الجزئي الحقيقي جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي
فاطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقي كما سنذكره قال وهي
لا تقتنص بالجزئيات اقول وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالا
حساسات اما بالحواس الظاهرة والباطنة وليس الاحساس مما يؤدي
بالنظر الى الاحساس الآخر بان يحس المحسوسات المتعددة وترتب على
وجه يؤدي الى الاحساس بمحسوس آخر بل لابد لذلك المحسوس الآخر
من احساس ابتداء وذلك ظ لمن يراجع الى وجدانه وكذلك
ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك الكلي وذلك اظهر من
الجزئيات مما لا يقع فيه نظر وفكر اصلا ولا هي مما يحصل بفكر ونظر
فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات
فلا يبحث عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك
لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الانسانية الذي يبقى

ببقائها

ببقائها والجزئيات متغيرة متبدلة ولا يحصل لها من ادراكها كمال يبقى
ببقاء النفس وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها
في عدد تفي قوة الانسان بتفاصيلها فلا يبحث عن الكليات فان قلت
قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسنذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما
وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي قلت اما ذكره ههنا فتصوير لمفهوم
الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي واما بيان النسبة بين المعنيين فمن
تتمة تصويره اذ بمعرفة النسبة بين المعنيين ينكشفان زيادة انكشاف
واما الجزئي الاضافي فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا
حقيقيا فلا بحث عنه واما تصوير مفهومه انه من التتمة فليس بحث
لان البحث بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه قال وربما
يقال الذاتي على ما ليس بخارج اقول اي عن الماهية فيتناول الذاتي
بهذا المعنى الماهية بالنوع لانها ليست خارجة عن نفسها ويتناول
اجزاءها المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل
في الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله ربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي
على المعنى الاول اشهر قال الا عوارض مشخصة اقول يعني ان افراد

الانسان لا يشتمل الا على الانسانية وعوارضها مشخصة موجبة
للمنع عن قبول فرض الاشتراك وليست تلك العوارض معتبرة
في ماهيات تلك الافراد بل في كونها اشخاصا معينة ممتازة
بعضها عن بعض فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك
الافراد قال وقولنا متفق اقول هذا القيد يخرج الجنس مطلقا
كما عرفته ويخرج العوارض العامة ايضا ويخرج الفصول البعيدة
كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا خواص الاجناس
كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه
خاصة بالقياس الى الحيوان واما قيد الاخير اعني في جواب ما هو فانه
يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا
مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس وكان اسناد
الخواص والفصول الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام
فقد قيل اسناده الى الاول اولى وانما اسند الى الثاني رعاية لا
دراجه مع الخاصة المشتركة اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد
قال لانها لا يقال اقول واما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو

لانه

لانه ليس تمام ماهية ما هو عرض له ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس
مميزا لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلا يقالان لا في جواب
ما هو لانهما ليسا تمام ماهية لما كان فصلا او خاصة له ويقالان
في جواب اي شيء هو لانهما مميزان فالفصل يقال في جواب اي شيء هو
في جوهره والخاصة في جواب اي شيء هو في عرضه واما النوع والجنس
فيقالان في جواب ما هو واما النوع فلانه تمام الماهية للافراد المتفقة
الحقيقة واما الجنس فلانه تمام ماهية المشتركة بين افراد المختلفة ويرد
عليك تفاصيل هذا المقام قال بل لفظ الكلي ايضا فان المقول
على كثيرين يغني عنه اقول وذلك لان مفهوم الكلي مفهوم المقول
على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي يدل اجمالا ولفظ المقول على كثيرين
يدل عليه تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال با
لعرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين
بالفعل فلا يغني عنه لان دلالة المقول على كثيرين بالفعل على الصالح
لان يقال على كثيرين بالالتزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة
في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريفات

الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو اريد به المقول بالفعل
يخرج عن تعريفات الكليات مفهومات كلية لها افراد موجودة
في الخارج ولا في الذهن فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية
فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه قال فالتخصيص اول
فان قلت سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات الخارجية فيلزم
التخصيص بالنوع الخارجي قلت ما هو سؤال عن الماهية وهي اعم من ان
يكون موجودة في الخارج ام لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي
مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات التي لم يوجد شيء
من افرادها التي هي تمام ماهياتها كالعنقاء مثلا لا يندرج في
غير النوع قطعا فلو اخرج عنه لم ينحصر الكلي في اقسام الخمسة ولا يجوز
ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد
واحد لان ما سبق من مفهوم الكلي الموجود والمعدوم والممكن و
الممتنع وسيأتي تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام
نعم الحق الى معرفة الاحوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به في معرفة
احوال المعدومات الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة

كانت

كانت او معدومة ممكنة او ممتنعة والحق الاصلح من الفن ان يستعمل
في معرفة احوال الموجودات وقد يستعمل في معرفة احوال المفهومات
الاعتبارية وبيان احوالها واحكامها فان هذه المعرفة قد يحتاج اليها
ومعرفة احوال هذه الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات
لبطل الحكمة قال وبين نوع آخر اقول هذا القدر اغنى كون الجزء تمام
المشترك بين الماهية وبين نوع آخر كاف في كونه جنسا بينهما فانه
اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع فقط وكان تمام المشترك
بينهما كان جنسا قريبا لهما واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين
النوع غير آخر او انواع آخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين
النوعين الآخرين والانواع الآخر كان ايضا جنسا قريبا للماهية
وان كان تمام المشترك بينهما وبين احد النوعين او الانواع كان جنسا
بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية
وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك
الماهية في ذلك الجنس اولا وستطلع عن قريب عن هذا المعنى بقوله
ان لا يكون معناه ان الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما

الانواع اصلا قوله اى جزء مشترك لا يكون جزء يشترك خارجا عنه
هذا تفسير لقوله الجزء المشترك الذى لا يكون وراءه جزء مشترك
بينهما قال وهذا الكلام وارد اقول يعنى قوله وربما يقال واما
تفسيره تمام المشترك بما ذكره اولا فمما لا بد منه قطعا قال لانه مقول
على واحد فيقال هذا زيد اقول كون الجزئى الحقيقى مقولا على واحد
انما هو بحسب اللفظ واما بحسب الحقيقة لا يكون مقولا ولا محمولا على شيء
اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول به
وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد فى الحمل الذى هو النسبة
ان يكون بين امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع ايضا و
اما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التأويل لان هذا اشارة الى الشخص
المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص المعين والا فلا حمل من حيث المعنى
كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا
المفهوم كلى وان فرض انحصاره فى شخص واحد فالمحمول اعنى المقول على
غيره لا يكون الا كليا قال ونقولنا مختلفين اقول يخرج به ايضا
فصول الانواع وخواصها لكن القيد الاخير اعنى جواب ما هو يخرج

الفصول

الفصول والخواص مطلقا فذلك استدراك منهما اليه واما العرض العام
فلا يخرج الا بالقيد الاخير قال والعموم قد رتبوا الكليات اقول لا يخفى
عليك ان القواعد الكلية لا يتضح عند المبتدى الا بالامثلة الجزئية فلذلك
ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة الجزئية تسهيلا على المتعلم المبتدى فا
صحاب هذا الفن ذكروا فى مباحثه امثلة جزئية وارادوا فى مباحث
الكليات امثلة من الكليات المخصوصة وفى ترتيب الانواع والاجناس
كليات مخصوصة مرتبة كما بينه قال فنقول الجنس اما قريب او بعيد اقول
قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين
غيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشاركها الماهية
فيه اولا فالاول لا بد ان يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركها
فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها
وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثانى اعنى ما
لا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض آخر فيكون الجواب

عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض
الآخر وهذا يسمى جنسا بعيدا والضابطة في معرفة مراتب البعد ان
يعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فما
بقي منه فهو المرتبة البعيد واعلم ان الجنس النامي جنس بعيد للانسان
بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من
الجنس القريب الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو الحساس المتحرك
بالارادة وان الجسم جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة
واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان بعيد
بثلثة مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس
قريب للجسم المطلق وكل ذلك ظ بالتأمل واعلم ايضا ان ترتيب
الاجناس متنازلا لا يجب بل يجوز ان يترتب ماهية من جنس قريب
لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سيأتي عن قريب هذا المعنى
مفصلا قال ولا اخص اقول اي ولا اخص مطلقا ولا من وجه
والا لجاز وجود تمام المشترك الذي هو الكل بدون جزئه الذي هو

اخص

اخص منه مطلقا او من وجه واذا لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم
من وجه ايضا ولك ان تقول ولا اخص اي مطلقا ويجعل الاعم
منها ولا للاعم مطلقا ومن وجه والحاصل ان الاخص من وجه
له خصوص باعتبار وعموم باعتبار وان شئت لاحظت خصوصيته
وادرجته فيما لزم من الاخص مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون
الجزء وان شئت لاحظت عمومه وجعلته مشاركا للاعم مطلقا فيما
لزمه من وجوده بدون تمام المشترك قال تحقيقا لمعنى العموم اقول
فيرد عليه تحقيق معنى العموم لا يتوقف على ان لا تكون تمام المشترك
موجودا في النوع الاخر الذي هو بازائه لجواز ان يكون تمام المشترك
موجودا ايضا في هذا النوع ويكون بعض تمام هذا المشترك اعم منه
لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما
تمام المشترك لا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه بل
على هذا النوع فيكون له فرد واحد ويكون اخص فاجيب بانا
نقرر الكلام هكذا وان الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها و
بين نوع ما من الانواع المباينة لها اولا والاول هو ان الجنس

والثاني اما ان لا يكون مشتركا اصلا بينهما وبين نوع مباين لها
فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون
مشتركا بينهما وبين نوع ما مباين لها وح لا يجوز ان يكون تمام
المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل لا بد ان يكون بعضا من تمام
المشترك بينهما فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزئه فهذا
البعض اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع مباين
له او يكون مشتركا فالاول يكون مميزا لتمام المشترك عن جميع
المباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية هو تمام المشترك فيكون فصلا
للماهية في الجملة والثاني اعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك
وبين نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية
وذلك النوع المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا داخلا في
القسم الاول لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا فلا بد ان يكون
بعضا من تمام المشترك بينهما فههنا تمام مشترك ثان ولا يجوز
ان يكون هو تمام المشترك الاول في ذلك النوع لان هذا
النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الاول مباين له ولو وجد فيه

لكان

103

لكان محمولا عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فانه يدفع
بذلك كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول لكن
اذا قيل بعض تمام المشترك الذي كلامنا فيه اما ان يكون مشتركا بين تمام
المشترك الثاني وبين نوع ما مباين له او لا والثاني يكون فصلا للجنس
الذي هو تمام المشترك الثاني والاول اما ان يكون تمام المشترك
بين الماهية وبين هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني
وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام المشترك
فهناك تمام مشترك ثالث الى ان يقال لم لا يجوز ان يكون
هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعان مباينان
للماهية ويشاركها كل منهما في تمام المشترك بين الماهية وذلك
النوع ولا يوجد ذلك اي تمام المشترك المذكور في النوع الآخر
ويكون ج الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في كل نوع من
النوعين واعم من كل واحد من تمام المشترك فلا يكون فصل جنس
وهذا الاعتراض مما لا دفع له الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون لماهية
واحدة جنسان احدهما جزء الآخر ولم يثبت ههنا فلا بد من ترك

هذا الدليل والتمسك به بين آخر وهو ان يقال جزء الماهية اذا لم يكن
تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها فاما ان
لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع ما من الانواع فيكون فصلا لها
للماهية لكان مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها و
بين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون
مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات التي لا
يشاركها في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا ينحصر
جزء الماهية في الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزءا
لجميع ما عداها كما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما يشاركها فيه فيكون فصلا
لها قلت لا يكفي في كون الجزء فصلا للماهية مجرد تميزها في الجملة بل
لا بد ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع قال او ينتهي الى فصل
تمام المشترك مساو له اقول الظ في العبارة ان يقال وينتهي الى
تمام المشترك مساو له بعض تمام المشترك قال وان لم يكن لها
جنس اقول وذلك بان يتركب الماهية مثلا من امرين متساويين
فيكون كل واحد منهما فصلا لها وانحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل

ان يكون

ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا وسيأتي
ذكر هذه الماهية قال الكلام في اجزاء المفرد اقول قد بينا قبل ذلك انه
كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا قال لان السؤال
باي شيء انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة اقول اذا سئل عن الانسان
باي شيء هو كان المط ما يميزها في الجملة سواء كان مميزا عن جميع ما
عداها او عن بعضها وسواء كان تميزه تميزا ذاتيا او عرضيا فيصح
ان يجاب باي فصل اريد قريبا كان او بعيدا كالناطق والحساس والنامي
والابعاد وان يجاب بالخاصة ايضا فاذا قيل اي شيء هو في جوهره
لم يصح الجواب بالخاصة وصح بالفصول كلها وكذا اذا قيل اي جوهر
هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول واما اذا قيل اي جسم هو
في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد واذا قيل اي جسم نام
هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل والنامي ايضا واذا قيل اي حيوان
هو في ذاته تعين الناطق في جوابه قال كماهية الجنس العالي والفصل
الاخير اقول انما مثل بهما لامتناع تركبهما من الجنس والفصل والا لم يكن
الجنس العالي جنسا عاليا ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا فرض تركبهما

من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء مساوية قال وانما اعتبر القرب
والبعد اقول اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة لمفهومات كلها
سواء كانت متحققة الوجود او لا يكون فلا يكون تحقق الوجود مخصصا
لتخصيص البحث به فالصواب ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد لا
يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت
من امور متساوية كان مميز كل واحد منها للماهية كمميز الآخر لها فلا يمكن
عد بعضها مميزا بعيدا وبعضها قريبا فلذلك خص اعتبار الانقسام
الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه
ان الانقسام اليهما متصور في تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا
ماهية مركبة من جنس وفصل فرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين
فان كل واحد من الامرين المتساويين فصل مميز لذلك الجنس عن جميع
المشاركات الوجودية ومميز لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية
فقد وجد احوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في
التمييز فيمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود ان
ميزها عن جميع المشاركات فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها

فهو فصل

فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح فان تحقق
الوجود يقتضي زيادة الاعتبار وربما يفتقر في بعض المباحث على ما ذكره
فكان موقوفا ما عداه على المقايسة به واما التعريفات فالاولى بها
شمولها للكل قال فانه من مطارح الاذكياء اقول يعني ان الاستدلال
على امتناع وجود الماهية المركبة من امرين متساويين مما يلقيه الاذكياء
فيما بينهم ويطرحون عليه افكارهم اي هو من المباحث الرقيقة التي يعتبر
بها الاذكياء ويتعرضون لتقويتها او رفعها او يعني انه مما يطرح فيه
الاذكياء ويقع في الغلط كانه مزلقة تزل فيها اقدام اذهانهم ولعل
هذا اشارة الى ما في الدليلين من الانظار اما في الاول فبان يقال
وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض وانما يجب ذلك
في الاجزاء الخارجية المتمايزة في الوجود الخارجي واما في الاجزاء المحمولة
فلا لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا وبان
يقال جاز احتياج كل منهما الى الآخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم
دور وجاز ايضا ان يحتاج احدهما الى الآخر دون العكس ولا محذور
اذ لا يلزم من التساوي في الصدق التساوي في الحقيقة فجاز ان يكونا

متلفين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج من احد الطرفين دون
الاخر ترجيح بلا مرجح من غير مرجح واما في الدليل الثاني فبان يقال انا نختار
ان احد الجزئين يصدق عليه الجوهر وان الجوهر خارج عنه قولك فلا يكون
العارض بتمامه عارضا فانه محال قلنا استحالته لانم فان العارض للشئ
بمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه فان الانسان
اذا نسب الى الناطق لم يكن عينه ولا جزءه بل خارجا عنه وليس
بتمامه خارجا عنه ثم العارض للشئ بمعنى القائم به لا يجوز ان لا يكون
بتمامه عارضا له وبين المعنيين نوع بعيد قال كالفردية للثلثة
وقوله كالكتابة بالفعل للانسان اقول وقوله كالسواد للزنجي من
المسامحات المشهورة في عباراتهم والامثلة المطابقة هي الفرد و
الكاتب بالفعل والاسود لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية افراده
فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا فذكروا
مبدا المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام على ما هو
المقصود منه وقس على ما ذكرنا سائر ما تسامحوا فيها من امثلة الكليات
قال فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية آه اقول قيل عليه ان قوله

في الجملة

في الجملة ان كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة
انفكاكه عن الماهية وح تدخل في اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد
لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض
ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية
على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال المراد به الماهية من غير
تقييد بشئ فيرد ان الماهية من غير تقييد بشئ هي الماهية من حيث هي هي
فالاولى ان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة
فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن
الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي
اولا فالاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن
والخارج معا والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة اي في
الخارج محققا او مقدرا قال ولو قال اللازم ما يمتنع الانفكاك
عن الشئ اقول انما لم يقل المص ذلك لان قسم الكلي بالقياس الى
ماهية افراده اما ثلثة اقسام احدها ان يكون الكلي نفس تلك الماهية
وثانيها ما يكون جزءا لها وثالثها ما يكون خارجا عنها فلو قسم جزء

الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد ان يقسم الكلي الخارج عنها
بالقياس اليها الى اللازم وغير اللازم فان ذلك هو مقتضى سوق
كلامه قال فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه اقول فلابد من في
ذلك الجزم من تصور النسبة قطعا فاما ان يقال المراد منه ان تصوره
مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم واما ان يقال
تصورهما يقتضي تصور النسبة والجزم معا قال كتساوي الزوايا
اقول اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان
فكل واحدة منهما تسمى قائمة وهما قائمتان هكذا قائمة قائمة واذا وقع
بحيث يحدث هناك زاويتان مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى حادة
والكبرى منفرجة هكذا حادة منفرجة واما المثلث فهو الذي يحيط به ثلث
خطوط مستقيمة هكذا مثلث وقد دل البرهان الهندسي على
ان الزوايا الثلث اي في المثلث مساوية لزاويتين قائمتين فتساوي
الزوايا الثلث للمثلث القائمتين لازمة لماهية المثلث سواء
وجدت في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل
بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا القائمتين بل لابد

هناك

هناك من برهان ذهني قال وههنا نظر اقول ما صله ان التقسيم
الى البين وغير البين على ما ذكره ليس بجامع مع ان المتبادر من كلامهم
ان لازم الماهية منحصر فيهما ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال
الحقيقي لم يأت بما يعتد به لفوات الانضباط ح قال لجواز توقفه على
شئ آخر اقول يعني ان لازم الماهية اذا لم يكف تصورها في الجزم
باللزوم بينهما وجب ان يتوقف الجزم على امر مغاير لتصورهما ولا
يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون
شيئا آخر كالحدس واخواته وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط بالمعنى
المذكور يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون
قضية اولية فكانه قال اللزوم الذي بين الماهية ولازمها اما بديهي
اولي واما نظري فورد انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون
بديهيا مغايرا للاولي كالحدس والتجربة والحس فمن اراد حصر
لازم الماهية في البين وغيره وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين
الاحتياج الى الوسط بل يكفي فيه عدم كون تصور اللازم مع تصور
الملزوم كافيا في الجزم باللزوم وح يظهر الانحصار ويكون غير البين

منقسما الى نظرى يفتقر الى الوسط والى بديهى يفتقر الى امر آخر سوى
تصور الطرفين والوسط قال وقد يقال البين على اللازم اقول هذا
هو اللازم الذهنى المعتبر فى الدلالة الالتزامية فان لزوم شئ لشئ اما
ان يكون بحسب الوجود الخارجى على معنى انه يمتنع وجود الشئ الثانى
فى الخارج منفكا عن الشئ الاول كالحدوث للجسم ويسمى لزوما خارجيا
واما ان يكون بحسب الوجود الذهنى على معنى انه يمتنع حصول الشئ
الثانى فى الذهن منفكا عن حصول الشئ الاول فيه وحاصله انه
يمتنع ادراك الثانى بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا
واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هى هى على معنى انها
يمتنع ان يوجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل
اينما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم
الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هى يجب ان يكون
لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت فى الذهن وجب ان
يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا
قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسام الى اللازم البين

بالمعنى

بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب فى لازم الماهية ان يكون
بحيث اذا وجدت الماهية فى الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من
ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت
فى الذهن كانت موصوفة بكون زوايا المثلث متساوية لقائمتين
ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن مشعور بمفهوم المساوات
المذكورة فضلا عن الجزم بثبوتها لماهية المثلث فليس كل ما كان حاصلا
للماهية المدركة فى الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية
مدركة صفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب الشعور به والالزم
من ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية بل يجوز ان يكون
لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما وان لا
يكون كذلك فصح انقسامها الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز
ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اى الماهية تصوره فيكون
بينا بالمعنى الاخص وان لا يكون هذه الحيثية قال والمعنى الاول اعم
اقول اعترض عليه بان المعتبر فى الاول هو كون تصورهما كافيين
فى الجزم باللزوم والمعتبر فى الثانى هو كون تصور الملزوم كافيا

فى تصور اللازم وبهذا القدر لم يتبين كون الاول اعم اذ ربما كان
تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم فلا يكون تصورانه معا كافيين
فى الجزم باللزوم ولابد لنفى ذلك من دليل نعم فسر البين بالمعنى الثانى
بما يكون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان
المعنى الثانى اخص من الاول بلا شبهة لكن تثبت هذا التفسير فى
كلامهم قال وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض اقول وكذا يخرج
فصول الاجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول
مطلقا اعنى فصول الانواع والاجناس فلذلك اسند اخراج الفصول
اليه قال وغيرها يخرج النوع والفصول والخاصة اقول خروج
النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصول النوع كالناطق
واما فصول الاجناس اعنى الفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد
الاخير قال وانما كان هذه التعريفات رسوما للكليات اقول الماهيات
اما حقيقية اى موجودة فى الاعيان واما اعتبارية واما الحقيقيات
فالتميز بين ذاتياتها وعرضياتها فى غاية الاشكال لالتباس الجنس
بالعرض العام والفصل بالخاصة فتعسر التميز بين حدودها ورسومها

المسماة

المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية واما الاعتبارية فلا اشكال
فيها لان كل ما هو داخل فى مفهومها فهو ذاتى لها اما جنس ان كان
مشتركا واما فصل ان لم يكن مشتركا فكل ما ليس داخلا فى مفهومها
فهو عرض لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود
والرسوم الاسمية قال حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسمائها
بازائها اقول كما صرح بذلك شيخ الرئيس فى مباحث الجنس من كتاب
الشفاء قال فيكون هى اقول هذه التعريفات التى هى تفاصيل
لتلك المفهومات التى وضعت الاسماء بازائها حدودا اسمية للكليات
لا رسوما اسمية لها لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات
اخر ملزومات مساوية لهذه المفهومات المذكورة فى هذه التعريفات
لكانت رسوما اسمية لها قال وفى تمثيل الكليات اقول قد سبق
انهم قد تسامحوا فذكروا النطق مثلا ويريدوا به الناطق والمصنف
ترك المسامحة تنبيها على تلك الفائدة قال لا يصدق على افراد
الانسان بالمواطأة اقول بل النطق يصدق على افراده اعنى نطق
زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطأة فيكون كليا بالقياس

اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا فهم اذا اشتق منه الناطق
او ركب مع ذو وكان ذلك المشتق او المركب كليا بالقياس الى
افراد الانسان يحمل عليها بالمواطاة وقس عليه الضحك والمشي
ونظائرهما وبعضهم جعل الحمل على ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل
الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مؤدى الاخيرين واحدا كان
جعلهما قسما واحدا اولى قال فيكون اقسام الكلي على سبعة
على مقتضى تقسيمه لا خمسة اقول هذا في غاية الظهور لان القسم
يجب ان يكون معتبرا في كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم
الى خاصة وعرض عام فالقسمان اللازم الذي هو خاصة واللازم
الذي هو عرض عام والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق
الذي هو خاصة والمفارق الذي عرض عام والخاصة والعرض العام
اللذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة والعرض العام اللذين و
قعا قسمين المفارق فاقسام الكلي الخارج اربعة على مقتضى تقسيمه
ومن اراد حصره في قسمين وجب عليه ان يقسمه اولا الى الخاصة والعرض
العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر في انقسام

الكلي

الكلي خمسة اقسام وقد يعتذر للمص بان اللازم المنقسم الى الخاصة و
العرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص
بها والمفارق اليهما بهذا الاعتبار ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة
في اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض العام
فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فقد رجع محصول الاقسام
الاربعة الى معنيين متطابقين يوجد كل منهما في اللازم والمفارق
وصار الكلي الخارج منحصرا فيهما وان لوحظ ظاهر التقسيم كان
الاقسام اربعة وان لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين
فالش نظر الى الظ فحكم بعدم صحة التعريف والمص كانه نظر الى زبدة
الاقسام في المآل فذلك فرع على تقسيم الانحصار في الخمسة قال الفصل
الثالث في مباحث الكلي والجزئي اقول ذكر الجزئي ههنا على سبيل
التبعية اذ قد سبق اشارة لانه ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق
بالجزئيات فلا بحث له عن احوال الجزئيات لكنه يصور مفهوميه اعني
الحقيقي الذي مضى ذكره والاضافي الذي سنذكره ويبين النسبة بين
مفهوميهما تتميما للتصور وربما يبين النسبة بين الاضافي والكلي

ايضا توضيحا وتصويرا قال واما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج
او ممكن الوجود فيه اقول هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا
بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكرناه ويتناول الواجب كما سنذكره
اعني قوله والاول كالباري تع فلا يتجه ان يقال ان اراد الامكان العام
كان متناولا للممتنع لا مقابلا له وان اراد الامكان الخاص فلا يندرج
تحته الواجب والحاصل ان الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان
ممتنع الوجود وممكن الوجود فيه واما موجود متعدد الافراد وهو ايضا
قسمان فانظر اقسام الكلي الى ستة قال كالكواكب السبعة السيارة كا
لنفس الناطقة اقول هذا المثالان للكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي
الافراد وما وقع في المتن من الكواكب السيارة والنفوس الناطقة
فمثالان لافراد الكليين المذكورين قال على مذهب بعض اقول
يعني مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان
غير متناهية العدد عنده قال فانه لو كان المفهوم من احدهما اقول
اي الحيوان والكلي فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر تغاير بين
كل منهما وبين المجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان مفهوم الحيوان

اعني الجوهر

اعني الجوهر القابل للابعاد والنامي الحساس المتحرك بالارادة اذ نوضحه
في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانعة من الشركة فنسبة هذا العارض
المسمى بالكلية الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض للثوب
في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب
كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض و
مجموع مركب من العارض والمعروض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي
المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك ايضا معروض هو مفهوم
الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من المعروض
والعارض وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس غير مفهوم
الثوب ولا جزء له بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على
الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان
ولا جزء له بل هو خارج عنه وصالح لان يحمل على الحيوان وغيره من
المفهومات التي تعرضها الكلية في العقل قال فالاول اقول يعني
مفهوم الحيوان من حيث هو قيل عليه اذا كان مفهوم الحيوان
من حيث هو كليا طبيعيا فعلى هذا القياس اذا قلت الحيوان جنس

كان مفهوما الحيوان من حيث هو جنسا طبيعيا فلا فرق ايضا
اذ بين مفهومي الكلي الطبيعي وبين مفهوم الجنس الطبيعي فالحق
ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي صالح لكونه
معروضا لكلي طبيعي من حيث هو معروض لمفهوم الجنس او صالح
لكونه معروض لجنس طبيعي وقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض
مع المعروض فلا اشكال ح اذا اعتبر العارض معه بطريق القضية
دون الجزئية كما في العقلي فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي قال لان
المنطقي انما يبحث عنه اقول يعني انه يأخذ مفهوم الكلي من حيث
هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما عامة
شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي قال اذ الكلية انما هي مبدا
اقول اي مبدأ الكلي واراد بالمبدأ المشتق منه فان نسبة الكلية
الى الكلي كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب قال والكلي الطبيعي
موجود في الخارج اقول اي قد يكون موجودا فيه لا ان كل كلي طبيعي
موجود في الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود فيه
كشريك الباري وما هو معدوم ممكن كالعنقاء قال وهذا

مشترك

مشترك اقول يريد به ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ايضا خارج
عن الفن بل هو من مسائل الحكمة الالهية قال فلا وجه لايراد اقول
قيل الوجه ان بيان وجود الكلي الطبيعي يكفيه ادنى اشارة مع ان معرفة
وجودها نافعة في الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف الباقيين
اذ هناك يطول الكلام ولا نفع فلذلك استحسن ايراد الاول و
ترك الاخيرين قال فان لم يصدقا على شيء اصلا لهما متباينان
اقول اعترض عليه بان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان
على شيء اصلا في الخارج ولا في الذهن فان جعلا من المتباينين وجب
ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما سيأتي وهو باطل لان الشيء
والممكن العام متساويان فان لم يجعلا من المتباينين فقد دخل في تعريفهما
ما ليس منهما واجيب بتخصيص الدعوى بالكلية الصادقة في نفس الامر
على شيء او اشياء او التي يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات الفرضية
التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء خارجا وذهنا
فكانه قيل الكليات اللذان يصدق كل منهما على شيء بحسب نفس الامر
ينحصران في الاقسام الاربعة وتعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة البشرية

وبحسب الاغراض المطلوبة من الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية بل
في الكليات الموجودة اصالة والصادقة في نفس الامر على شيء تبعا
ولا يمكن ايضا درجها في هذه الاقسام مع رعاية تلك الاقسام قال
فان صدقا فهما متساويان اقول المعتبر فيهما صدق كل منهما على
جميع افراد الآخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا في زمان واحد
فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد
وربما يقال التساوي انما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة
فالنائم في حال النوم يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق
انه مستيقظ في حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال يقظته
انه نائم في الجملة فالمتساويان يصدق كل منهما على جميع افراد الآخر
في زمان صدق الآخر عليه وقس على ذلك تصادق المعتبر في العموم
مطلقا ومن وجه قال وانما اعتبر النسبة بين الكليين اقول يعني
ان الكليين يتحقق فيهما النسب الاربع على معنى انه يوجد كليان مخصوصان
بينهما تساو وعلى هذا فقط تحقق في الكليين مطلقا الاقسام
الاربعة واما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط وفي الجزئيين

الاقسم

الا قسم واحد فلو قال المفهومان متساويان الى آخر التقسيم لربما يتوهم
جريان جميع هذه الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلثة فلما قال
الكليان علم ان ليس هذه القسمين الآخرين كذلك والا لكان التخصيص
لغوا فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم
ماذا فيهما من تلك النسب قلت يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات
على ان المقصود الاصلي معرفة احوال نسب الكليات بعضها مع بعض قال واما
لا يكونان الا متباينين اقول فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب
جزئيان متصادقان فما متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك
زيد مثلا وبهذا الكاتب عمرو فهناك جزئيان متباينان وان كان المشار
اليه فيهما زيد مثلا فليس هناك الا جزئي حقيقي واحد هو ذات
زيد لكنه اعتبر مرتين اتصافه بالضحك واخرى بالكتابة وبذلك
لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعددا حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل
هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبار والكلام في الجزئيين المتغايرين
تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لا في جزئي واحد له اعتبارات
متعددة ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة

لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب
وهذا الضاحك وهذا الطويل والقاعد كان هناك على ذلك التقدير
جزئيات متعددة ويصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المذكورة
فلا يكون مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعا وامثال هذا
السؤال تخيلات يتعظم بها قال والا لكان بعض الانسان ليس بناطق
اقول اورد عليه ان صدق بعض الانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق
بعض الانسان ناطق كما سيأتي من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من
الموجبة المحصلة المحمول الا يرى ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم
صدق قولك زيد كاتب لجواز ان يكون معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا
والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم الوجود المحكوم عليه ضرورة ان
ثبوت مفهوم وجودي وعدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء فان قلت
اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان
كما سيأتي والحال فيما نحن فيه كذلك لان الانسان صادق على موجودات
محققة كالفرس وغيرها قلت ذلك لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام
في حصول هذا المثال بل في مقتضى المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق

نقيضاهما على شيء فهناك لا يتم البرهان قطعا كنقيضي الشيء والممكن
العام لا يوجد صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الامر امتنع صدق اللاشيء
واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء
لصدق بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا اتجه منع المذكور
فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما
على شيء وجب ان يصدق عليه الاخر والا لارتفع النقيضان معا وهو ممتنع
بديهة فاذا ورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة قلت هذان
المفهومان متناقضان اذا اعتبرا في انفسهما هكذا مجردين عن اعتبار
صدقهما على شيء واما اذا اعتبر صدقهما على شيء حصل هناك قضيتان
موجبتان احداهما معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن زيد
لا ممكن ولا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شيء سلب صدقه عليه
لا صدق سلبه عليه ولا شك ان المتساويين اعتبر صدقهما على شيء اذ مرجع
التساوي الى موجبتين كليتين واطراف القضايا اعتبر فيها الصدق
على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد
اعتبرت صدقهما على افرادهما وكذلك اذا قلت كل انسان لا ناطق

اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فاما اذا اخذت نقيضه
بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى قولنا
بعض الانسان ليس بلا ناطق لا صدق الناطق عليه لان الناطق نقيض
اللاناطق في حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على شيء لا في حالة اعتبار
صدقه عليه فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتباره
فوضعت احدهما مكان الآخر فالمنع يتجه بلا مكابرة والمخلص ان يقال انا
نأخذ نقيضي المتساويين باعتبار الصدق على شيء فيكون نقيضاهما السالبتين
هكذا كل ما ليس بانسان وهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق وهو ليس بانسان
فيحصل القضيتين موجبتين سالبتي الطرفين والموجبة السالبة الطرفين لا
يقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين وقد تحقق ذلك في موضعه
ولنا ايضا ان نخصص البحث بما اذا لم يكن المتساويين شاملين لجميع الاشياء
ذهنا وخارجا فان نقيضهما ح يصدقان على موجود ما خارجي
او ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول
تعميمها انما هو بحسب المقاصد وليس لنا ذا بما تعرض في معرفة احوال
نقايض الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها ومحمولها

فنقيض

نقيض الامور الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم فلا بأس باخراجها عن
قواعده بل باعتبارها توجب اختلالا في بعض النسب كما مر في تساوي
نقيضي المتساويين كما ذكرناه آنفا و في كون نقيض الاخص اعم من نقيض
الاعم الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال بتكلفات بعيدة قال اما الاول
فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق نقيض الاعم له اقول
يرد عليه الاعتراض الوارد على نقيض المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت
لو لم يصدق كل لا شيء لا انسان لصدق بعض اللاشيء ليس بلا انسان فلم يلزم
بعض اللاشيء انسان لجواز ان يقال السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة
المحصلة المحمول فلا يستلزمه كما مر فان تمسكت بان الانسان مثلا نقيض اللاانسان
فاذا لم يصدق احدهما على شيء صدق عليه الآخر والا ارتفع النقيضان رد
بما عرفت بان نقيض مفهوم في نفسه يغاير نقيضه باعتبار صدقه والمخلص
ما قررناه قال فيصدق لا اخص على كل الاعم بعكس النقيض اقول يعني على طريقة
القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول اما موضوعا ونقيض الموضوع محمولا
فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكورة
متوجه عليه ايضا فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية

ولا يصدق عليها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ودفعه لما
فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما لم يقل به المص كما سبق فكيف
يستدل به على اثبات ما ادعاه وايضا الاستدلال به بيانه بما لم يتبين بعد
اجيب بان الش نظر الى الواقع وهى صحة تلك الطريقة ولم يكتف ايضا
بعكس النقيض فى الاستدلال بل استدل بما صح التمسك به عند المص
ايضا واما قولك هذا بيانه بما لم يتبين بعد فجوابه ان العكس المذكور
قريب من الطبع يكفيه ادنى تنبيه قال تسامح اقول اجيب بان المدعى
كون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص وما جعل
جزء من الدليل هو تفسير وتعريف للمدعى لا عينه وهو بالحقيقة استدلال
بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما جعله استدلالا على ثبوت الحد ولا يخفى
عليك ان الحق تفصيل المدعى الى جزئين يستدل لكل واحد منهما على حدة
فالاولى ان يجعل تفسيرا له ويقال اى يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق
عليه نقيض الاعم من غير عكس ففى الكلام تسامح بجعل التفسير بمنزلة جزء
الدليل صورة قال وانما قيد التباين اقول حاصله لو اطلق التباين
ولم يقيد بالكلى لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضى امرين بينهما

عموم

عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان ليس بين ذلك النقيضين عموم
اصلا لا مطلق ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما
تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لاتحاد فردية قال ويندفع
الاشكال اقول لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم فى محل
واحد لا ينافى انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم فى محال اخر فلا يكون
العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا قال او نقول اقول يعنى
ان دعوى نسبة العموم بين نقيضهما دعوى موجبة كلية فاذا اورد
هناك السلب كان رفعهما للايجاب الكلى فيكون سالبة جزئية وهذا
لا ينافى صدق الموجبة الجزئية قال فاعلم ان النسبة بينهما التباين اقول
لا يقال يلزم من ذلك ان لا ينحصر النسبة بين الكليات فى الاربع لانا
نقول المباينة الجزئية منحصرة فى المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل
النسبة هناك هو النسبة المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة فى بعض
الصور مباينة كلية وفى بعض اخرى عموم من وجه فلم يوجد كليان
بينهما نسبة خارجة عن الاربع قال فلان قد فقط لا طائل تحته
اقول اجيب بان معنى كلام المص ان احد المتباينين يصدق مع نقيض الاخر

فقط اى لا يصدق مع عين الاخر فيصدق احد المتباينين مع نقيض
الاخر ظهر صدق احد النقيضين بدون النقيض الاخر وبعدم صدق
المتباينين مع عين الاخر ظهر صدق نقيضه مع عين الاخر فمجموع كلام
المص ظهر صدق كل من نقيض المتباينين بدون الاخر فقيد فقط لا
منه وليس معناه ان المباين الاخر لا يصدق مع نقيض الاول والا لكان
فاسدا لا خاليا عن الفائدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان
دقيقا مصحح للمط اذ حاصله ان قيد فقط الى العدم وهو اى احد المتباينين
آه يفيد معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض الاخر الا ان ترك لفظة
كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود افادة ظاهرة والعدول الى هذا البعيد المحوج
الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظ لكن الخلل
الخارج متعلق بالعبارة دون المعنى قال وانت تعلم ان الدعوى تثبت
بمجرد المقدمة القائلة آه اقول اجيب بان ذلك معنى قولكم نقيضا المتباينين
متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين هى التباين
الجزئى مجردا عن خصوصية كل واحد من فردية اعنى التباين الكلى والعموم
من وجه اذ لو كان تباين الجزئى بينهما فى جميع الصور فى ضمن احدى

الخصوصين

الخصوصين كالتباين الكلى مثلا لكانت النسبة بينهما هى تلك الخصوصية
اذ لا يقال ان النسبة بين الفرس والانسان او بين الحيوان واللابيض هو
التباين الكلى الجزئى مع ثبوت هناك قطعا بل يقال ان النسبة بين الاول
هو التباين الكلى وبين الاخرين هو العموم من وجه وعلم من ذلك ثبوت
التباين الجزئى فى الموضعين ولا شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الا
بان تبين ان نقيض المتباينين قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان
فلا يكون الجزئى التباين بينهما مقيدا بخصوص التباين الكلى فى جميع الصور
ولا بخصوص العموم من وجه فى جميعها بل يثبت فى بعضها فى ضمن المباينة
الكلية وفى بعضها العموم من وجه فالنسبة بين نقيضى المتباينين هى
التباين الجزئى مجردا عن خصوصية كل من فردية وهو المط وهذا كلام
لا شبهة فيه قيل ان المص بين ان نقيض امرين اللذين بينهما عموم من وجه
قد يتباينان فى بعض الصور تباينا كليا وظاهر ان بينهما قد يكون عموم
من وجه كاللاحيوان واللابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره فى نقيض
المتباينين من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الاخر فانه جاز
فيهما ايضا فظهر ان النسبة بينهما التباين الجزئى مجردا عن خصوصية

كل من فردية او نقول نفي اولا ان يكون النسبة بينهما هي العموم
من وجه لان الوهم يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين هي العموم
من وجه ايضا فبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض
للنسبة بينهما هناك لانها تعلم مما ذكر في نقيض المتباينين بعينه
لان نقيضهما ان لم يتصادقا اصلا على شئ كنقيض الاعم وعين الاخص
كان بينهما مباينة كلية وان تصادقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة
صدق كل واحد من العينين مع نقيض الآخر واياما كان فلا يلزم ان
المص اهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها قال وبازائه الكلي
الحقيقي اقول فان قلت المتبادر مما ذكر ان الكلي ايضا له معنيان
مختلفان احدهما حقيقي والآخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث
لان المنافية بين المعنى الجزئيين وكون احدهما حقيقيا والآخر
اضافيا امر مكشوف على ما بينه واما الكلي فليس يظهر له معنيان
متغايران كذلك فان معناه المتقدم الذي سماه ههنا كليا حقيقيا
هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه امر نسبي
لا يعقل للشئ الا بالقياس الى كثيرين فان اراد الكلي الاضافي هذا

المعنى

المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان اراد به معنى آخر فلم يبينه قلت
اراد به معنى آخر وقد بينه بقوله وهو معنى آخر الاعم من شئ ومعناه
انه الذي يندرج تحته شئ آخر ولا نعني بالاندراج ما يكون بمجرد الفرض
حتى يرجع الى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي
ما صلح لان يندرج تحته شئ آخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج
في نفس الامر اولا والكلي الاضافي ما اندرج تحته شئ آخر في نفس الامر
فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا وبه ظهر الاولى ان الكلي الحقيقي
قد لا يمكن اندراج شئ تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في
الاضافي والثانية ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شئ تحته ولم يندرج
بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل
وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة
بالمعنى الاول وسمي بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان صلاحية
فرض الاشتراك بين الكثيرين مما قد يناقش في كونها اضافية وان
كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك
بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه

لا يتوقف على تحقق الغير ويكون ح تسميته بالحقيقي ظ وعلى هذا
فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي
ما امكن اندراجه تحت شيء كان الكلي الاضافي ما امكن اندراجه تحته و
يكون ايضا اخص من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح ان
يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شيء آخر حتى يلزم ان
الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج شيء آخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي
كما مر وان لم يصلح تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا يقال للفرس
انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض الاندراج فتامل يتضح لك وان
الحق ان الكلي ايضا له مفهومان احدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي
تقابل العدم والملكة وما ليس يتوقف تعقله على تعقل الغير مستلزما
لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي بعينه كما عرفت وثانيهما اضافي بل يقابل
الجزئي الاضافي تقابل التضايف ان الحال بين الكليين في النسبة
عكس ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما مر والجزئي
الاضافي اعم من الحقيقي كما سنبينه قال وفي تعريف الجزئي الاضافي
نظر لانه اقول اي الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان لان معنى

الجزئي

الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وذلك للوقوف
من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص
بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء آخر وهذا هو معنى العام
بعينه فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي
الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايفان اشهر من ان
كالاب والابن وان الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان كالابوة
والبنوة والمتضايفان لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف
الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف واجب التقدم
على تعقل المعرف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي وهو
الاعم لا العام الذي هو بمعنى الكلي الاضافي حتى يلزم احد المتضايفين
في تعريف الآخر قلت تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذي هو
المتضايف مع ان الحق بالاعم والاخص منهما هو العام والخاص للمعنى
التفضيل والزيادة في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الاضافي
بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء لنفسه وبمضايفه معا
وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص

فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته وبما يتوقف على معرفة
مضايفه والخلل في التعريف من وجهين احدهما تعريف الشيء بنفسه
وبما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بمضايفه او بما يتوقف على معرفة
مضايفه ولا شك ان الخلل الاول اقوى من الخلل الثاني فالاولى ان ينقض
على الشارح وحده وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من شيء كما ذكره
الش صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا هذا وقد قيل في جواز النظر
ان المص ذكر المتضايفين معا اعني الاخص والاعم في تعريف شيء واحد
وهو الجزئي الاضافي ولا محذور في ذلك وليس بشيء لان هذا القائل
ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي هو العام
كما ذكره الش فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم تسلم فالجواب
هو ذلك لا ما ذكره ومنهم من قال لم يرد المص بما ذكره تعريف الجزئي
بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط منه له تعريف وج
يندفع الاشكال رأسا الا ان المقام يدل على قصد التعريف ظ وهو منقوض
بواجب الوجود اي بذاته المخصوصة المقدسة لا بمفهوم فانه كلي كما صرح
واجيب عن هذا النقيض بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني

كما صرح

كما صرح به وليس من شانه الموجود العيني الذي هو الواجب الوجود لذاته
ان يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا يعقل الا بوجود كلية منحصرة
في شخص ورد بان معنى الجزئي هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن لمنع و
هذا معنى قولهم كل مفهوم ان يمنع الجزء ان لم يردوا به كونه مفهوما بالفعل
وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول
بالفعل في الذهن ولا على امكان حصوله والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق
على الواجب الوجود كما لا يخفى وايضا الممتنع الحصول في الذهن هو كنه
ذاته لا ذاته على وجه مخصوص هو مناط الجزئية قال فانه يمنع ان كليا
اقول قد ظهر بما ذكر النسبة بين الجزئيين وبما ذكره النسبة بين الكليين
واما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين فالمباينة
واما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه
لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه
في المفهومات الشاملة وتصادق الكلي على الكليات المتوسطة قال لان
نوعية انما هي النظر الى حقيقة اقول نوعية هذا النوع نسبة واضافة
بينه وبين افراده فليس معتبرا فيها الا حقيقة افراده متساوية بها ايجابا

حقيقة في تلك الافراد ولذلك سمي بالحقيقي واما النوع الاخر
اعني الاضافي فلابد في نوعيته من انه اذا جمع مع نوع آخر تحت جنس فيكون
مصاديقا له وبيان ذلك ان للجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين
ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومقولا عليهما في جواب ما هو فلزم
ان كل واحدة من تلك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بانه
يقال عليهما وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة
لها بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه كما ان صفة الجنس ماهية
الجنس بالقياس ما اندرج تحته في الماهيات التي هي انواع له فالجنس و
النوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن قال لان جنس
الكليات لا يتم حدودها الا بذكره اقول اشارة الى ما سبق من المذكور
في تعريفات الكليات حدود اسمية لها لا رسوما كما توهم واذا كانت
حدودا كانت تامة كما هو الظاهر فلا بد من ذكر الجنس اعني الكلي ههنا
رعاية لطريقة القوم في تعريفات الكليات واذا اعتبر الكلي في
مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضافتان احدهما بالقياس الى
ما تحته من افراده لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذي فوقه

كما

كما بيناه والنوع الحقيقي فيه اضافة واحدة بالقياس الى ما تحته فقط
كما عرفت قال فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب
ما هو اقول الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق
وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي لا في جواب ما هو
اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلثة فكل واحد منها
وان كان ماهية كليا يقال عليها وعلى غيرها الجنس لكنه لا في جواب ما هو
ويخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد قوله وهو النوع المقيد بالتشخص
اقول اي الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع من وقوع الشركة فيه كزيد
مثلا فانه عبارة عن الماهية الانسانية وامر آخر به صار مانعا عن
وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تشخصا وتعينا قال يكون حمل
العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه اقول فان الحيوان انما يصدق على
زيد وعلى التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وذلك لان الحيوان
ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل
عليه اصلا قال فاعتبار الاولية في القول اقول يخرج الصنف عن الحد
بهذا القيد وان اخرج الصنف عن الحد اخرج النوع عنه ايضا بالقياس

الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي
ولا للجسم والجوهر ومع انه انما سمي نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد
من الانواع التي فوقه وايضا النوع لما كان مضايفا للجنس فاذا اعتبر
في النوع القول الاول فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن
مضايفا له فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي
هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف
بقيد آخر ويقال النوع الاضافي كلي مقول في جواب ما هو يقال عليه
وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قال والا لكان النوع جنسا اقول و
ذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية جميع افراده لم يكن ان يكون
تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان الكلي الذي تحته
المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زائد على حقيقة افراده فلا يكون
نوعا حقيقيا بل صنفا هذا خلف فتعين ان يكون الفوقاني تمام
الماهية المشتركة المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا
وانه مح وتوضيحه ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو
فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل

فرد

فرد من افراد الانسان فيلزم ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان
كل واحد منهما تمام الماهية المختصة به وذلك محال لان تمام ماهية شيء
واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احدهما جزء للآخر لم يكن شيئا
منهما تمام ماهيته بل جزء منه وان كان احدهما جزء للاخرى لم يكن الجزء
تمام الماهية وح ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان
المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا لاشتماله امر كلي زائد على ماهية افراده
وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية
المشتركة ويكون جنسا وقد فرضنا نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي
لا يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحته واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي
فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه
لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي او جنس والنوع الحقيقي لا يجوز
ان يكون فوق شيء منهما لما مر ويجوز ايضا ان لا يكون النوع الحقيقي
تحت نوع اضافي اصلا كالعقل على ما سيأتي فالنوع الحقيقي مقيسا الى
النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومقيسا الى النوع الاضافي اما مفرد
والاضافي مقيسا الى الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحت نوع حقيقي ايضا

كالانسان واما عال كالحيوان واما الاضافى فحقيقت الى الاضافى
فمراتبه اربع وانما جعل المفرد من المركب وان لم يكن واقعا فى المرتبة
نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب ففيه ملاحظة الترتيب عدما
كما ان فى غيره ملاحظة وجودا قال انما قلنا الجوهر جنس اقول هذا
المثال انما يتم بشيئين احدهما ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة
وثانيهما ان الجوهر جنس لها قال كذلك الاجناس قد ترتب متصاعدة
اقول اشارة بلفظ قد ان الترتيب فى الاجناس مما لا يجب كما لا يجب
فى الانواع ايضا فكما يكون نوع اضافى لا نوع فوقه ولا تحته فيكون
نوعا مفردا وغيره واقع من سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس
لا جنس فوقه ولا تحته فيكون مفردا ليس واقعا فى سلسلة الترتيب
فمثل هذا ينبغى ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة فى تسعة
كما فعله بعضهم الا انهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكرنا
من ان اعتبار افراده يخرج الى ملاحظة الترتيب عدما وانما قال
فى الانواع متنازلة وفى الاجناس متصاعدة لان ترتيب الانواع
هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع ولا شك

ان نوع

ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشىء بالقياس الى ما فوقه فالشىء
انما يكون نوع نوع اذا كان تحت ذلك النوع وهذا فيكون الترتيب على سبيل
التنازل من عام الى خاص وترتيب الاجناس هو ان يكون هناك جنس
وجنس جنس وجنس جنس جنس ولا شك ان جنس الجنس يكون فوقه لان
جنسية الشىء بالقياس الى ما تحته فالشىء انما يكون جنس جنس اذا كان فوق
ذلك الجنس هكذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم
اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع مباين لجميع مراتب الاجناس فانه
لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس العالى يباين
جميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل
واحد من النوع العالى والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط و
السافل عموم من وجه وعليك باستخراج الامثلة قال لا يقال احد
التمثيلين فاسد اقول قد عرفت ان التمثيل الاول مبنى على اتفاق العقول
فى الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثانى موقوف على اختلافها
فى الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما معا والجواب
ان الغرض من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذاك والا لم يضر فى تحقيقه

الوضع خصوصا فيما لم يوجد له مثال في الوجود ط قال لما بنيه على ان
للنوع معنيين اقول ماصله ان المص اراد ان يبين ان النسبة بين المعنيين
هي العموم من وجه لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافي اعم مطلقا
رد هذا اولا قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي
العموم من وجه وههنا يلزمه اشياء احدها بيان النسبة بينهما هي العموم
من وجه وهذا هو المق الاصلي وثانيهما رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام
بهذا الرد للمبالغة فيه حتى لا يتوهم قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان
النسبة بينهما هي العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم لكن
ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم وذلك
لانهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا فرد هذا القول هو ان يقال ليس
الاضافي اعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونه كما في الحقايق البسيطة والمص
رد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ان
ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا واذا قيل بطل ما هو اعم من قولهم بطل
قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم
وانما اختار في قولهم هذه الطريقة مبالغة في الرد فكانه قال ليس شيء منهما

اعم

134

اعم من الاخر فضلا عن ان يكون الاضافي اعم فقوله فرد ذلك اي مذهب
القدماء وقوله اعم صفة لدعوى اي بتلك الدعوى اعم مذهبهم وقوله وهي
اي تلك الصورة بل الدعوى اي التي هي اعم وقوله انه ليس اي هذا النفي
الا المنفي لانه رد بتلك الدعوى لا عينها قال كما في الحقايق البسيطة اقول
يعني الحقايق البسيطة التي هي تمام ماهية افرادها قال كالعقل والنفس
اقول هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لها حتى يتصور كونها بسيطة
ومع ذلك فلا بد ان يكون كل واحد منها تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا
حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد نوقش في كلا
المقامين لكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة قال
والواحدة والنقطة اقول هذا ايضا انما يصح اذا كان كل واحد منهما
تمام ماهية افرادها لا يندرجا تحت جنس اصلا وقد نوقش ايضا في نحو
ايضا قال فالمقول في جواب ما هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة
اقول يعني اذا سئل عن ماهية بما هي يجاب بلفظ دال عليها مطابقة
ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الحيوان في جواب ما
زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما زيد كل

ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال بما هو او ربما انتقل الذهن
من الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الاخر من مفهوم ذلك الدال
فيفوت ذلك الحق وكذا ربما انتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها
الى اللازم الاخر له فيفوت الحق ولا يكفي في فهم الحق على القرينة لجواز خفائها
على السامع وهذا المقدار كاف بان يكون باعثا على الاصطلاح على ان
لا يذكر الماهية في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما جزء
المقول في جواب ما هو وذلك انما يتصور اذا كانت الماهية المسؤل
منها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظ وان يدل تضمنا لو لا
محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز
الانتقال من ذلك الدال على اجزاء بالالتزام الى لازم اخر له ولا يعتمد
على القرينة لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلا وجزءا
وان التضمن مهجور كلا معتبر جزءا وان الالتزام مهجور كلا وجزءا
في جواب ما هو واما في التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها ايضا
كما في جواب ما هو وذلك ايضا للاحتياط فيها والاولى جوازه فيها
مع ظهور القرينة المعينة للحق قال وانما سمي واقعا اقول تخصيص الواقع

في الطريق

في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء
المدلول عليه تضمنا اصطلاح فالمناسب في التسمية مدعيه فان الواقع
انسب بالجزء المدلول مطابقة والداخل انسب بالجزء المدلول تضمنا
وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين قال فانه مقسم له
اقول قد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير
ناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه يحصل قسما له لا يحصل قسمين فان
غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم الناطق اليه كما ان
الناطق قسم منه حاصل من انضمام الناطق اليه فاذا قسم الحيوان
الى هذين القسمين كان هناك امران مقسمان له كل واحد منهما
يحصل قسما واحدا له فكان من ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين
نظرا الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا وعدما حصل له قسمان
كما ان من عد المفرد من الانواع والاجناس من المراتب نظرا الى
من مثل ذلك قال والمتوسطان سواء كانت انواعا واجناسا
اقول لم يذكر النوع العالي لاندراجه في الجنس المتوسط ولا الجنس
السافل لاندراجه في النوع المتوسط قال وكل فصل يقوم النوع

العالي والجنس العالي اقول اراد بالعالي ههنا الفوقاني وبالسافل
التحتاني لا ما مر من ان العالي ما هو فوق الجميع وبالسافل ما هو تحت
الجميع قال لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات السافل
اقول وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل كان جميع
مقوماته فصولا كانت او اجناسا مقومات للسافل قطعا قال
فلو كان جميع مقومات السافل اقول اي جميع الفصول المقدمة
له لان الكلام فيها فان قلت فمع هذا لا يلزم عدم الفرق
بين السافل والعالي لجواز ان يكون في السافل اي سوى الفصول
المقدمة المشتركة بينه وبين العالي فرض امر اخر به يمتاز عن العالي
قلت ليس في السافل وراء ماهية العالي الا الفصول المقدمة
للسافل فاذا فرضت مشتركة اتحد السافل والعالي ماهية
مثلا ليس في الانسان وراء الجوهر الا فصول مقدمة للانسان
ومقسمة الجوهر وقابل الابعاد والنامي والحساس المتحرك
بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان وراء الجسم الا
فصول مقدمة له ومقسمة للجسم وهي الثلثة الاخر ليس فيه وراء

الجسم النامي

الجسم النامي الا فصلان مقدمان له للانسان وليس فيه ايضا وراء
الحيوان الا الفصل الواحد هو الناطق فانه اذا ترتب الاجناس كان
الذي تحت الجنس الاعلى مركبا فيه ومن فصل وهكذا فلا يميز السافل
عن الذي فوقه الا ما هو فصل مقدم له فاذا فرض كونه مشتركا لم
يبق فرق اصلا قال فالقول الشارح والمعرف ما يستلزم
اقول اي ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشيء
او امتيازه وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر
الى التصور يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفن
بيان طريق اكتساب التصورات والتصديقات ومع هذا القيد
لا ينتقض بان تصور المعرف يستلزم ايضا تصور المعرف فيتفق
هذا المعرف به ولا بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها
البينة المعتبرة في الدلالة الالتزامية اذ ليس شيء من هذين الاس
تلزامين بطريق النظر والاكتساب قال وليس المراد بتصور
الشيء اه اقول قد تبين ان تصور الماهية الشيء والمكتسب من
القول قد يكون بالكنه كما في الحد التام وقد يكون معتبر الكنه كما في الحد

الجزء التام واما تصور المعرف الكاسب فان كان حدا تاما
فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من
تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام فجاز ان يكون
بالكنه وان لا يكون بالكنه ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل
بغير السوابق بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلا بالكنه
او بغيره وليس بشيء لانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه
لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا **قال** والا لكان من الاعم
من شيء او الاخص منه معرفا **اقول** اعلم ان المتاخرين اعتبروا
في المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف
عن جميع ما عداه من غير ان يوصل الى كنه ولذلك حكموا بان الاعم
والاخص لا يصلحان للتعريفات اصلا والصواب ان المعتبر في
المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء
كان مع التصور بوجه ما يميزه عن جميع ما عداه او عن بعض ما
عداه اذ لا يمكن ان يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن
بعض ما عداه واما الامتياز عن الكل فلا يجب فلا شك انه

كما يكون

كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف كذلك تصوره
بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون
كسبا فتصوره بوجه اخص او اعم اذا كان كسبيا لا يكتسب الا
بالاعم والاخص فيهما يصلحان ايضا للتعريف في الجملة **قال** و
امتيازه عن جميع ما عداه **اقول** فقد عرفت ان ذلك غير واجب
الا ان المتاخرين لما ذكروا ان التصور الذي يمتاز معه المتصور
عن بعض ما عداه في غاية النقصان ولم يلتفتوا اليه وشرطوا الى
المساواة بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية
التعريف بينهما واما المباين فلما كان ابعد من الاعم والاخص
كان اولى بان لا يفيد تميزا تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا
وان احتمل ما لا بعيدا ان يكون مميزا في الجملة وابعد منه افادته
تميزا تاما بان يكون بين المتساويين خصوصية تقتضي الانتقال
من احدهما الى الاخر **قال** فلا اخص لكونه اخفى فيه **اقول** هذا موقوف
على ان يكون العام ذاتيا للخاص فيكون الخاص معقولا بالكنه واما
اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم

من وجوده في العقل وجود العام فيه قال وايضا شروط
تحقق الخاص اقول هذا بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما
تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهني
فلا اذ جاز ان تعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر انفا قال فانه
اذا صدق قولنا كلما صدق المعرف آه اقول وذلك لانه الموجبة
الكلية الثانية عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى على طريق المتقدمين
قال وبالعكس اقول وذلك لانه الاولى ايضا عكس نقيض
الثانية على طريقهم وكل واحد منهما مستلزم للاخرى فالامر
قوله وبالعكس اثبات اللزوم من الطرف الاخر فثبت الملازمة
التي ادعاها بقوله وهو ملازم للكلية الثانية قال وهو لاشتماله
على الذاتيات اقول وذلك لانه ذاتيات كل شيء ما يجمعه و
يميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة الاشتمال شماله
على الذات المميز مانعا عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا الحد
الناقص يذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه
والمتوهم ان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي وبين المعنى اللغوي

فلا يرد

فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول الاغيار فيه فينبغي ان
يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد
بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف
الاصطلاحين واعلم ايضا ان الحقايق الموجودة يتعسر الاطلاع
على ذاتياتها والتمييز بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما واصلا
الى حد التعذر فان الجنس مشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة
فلذلك ترى رئيس القوم استصعب تحديد الاشياء واما المفهومات
اللغوية والاصطلاحية فامرها يسهل فانه اللفظ اذا وضع
في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان
ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عارضا له فتحديد المفهومات
في غاية السهولة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما
بحسب الحقيقة لانه الغرض من التعريف اي التوضيح اما تمييز
المعرف ما عداها والعرض العام لا مدخل له في التمييز فلا يصح معرفا
فلا جرم من معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي
له اي معرفته بما هو ذات له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها

العرض العام لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا
فالاجزاء معرف لهذا الغرض الاول فسقط العرض عن الاعتبار
في باب التعريفات وانما ذكر في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلي
واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التميز لكن له مدخل با
لاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل
والخاصة وههنا بحث وان تميز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه
وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التميز الثاني فينبغي ان
يعتبر في التعريفات العرض العام فان قلت الاول بناء على اشتراط
المساوات قلت هو التميز قد عرفت ان الكلام على ذلك الاشتراط
على ان اللازم ح ان لا يكون العرض العام معرفا لا ان لا يكون
جزء من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرض له
مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو
ذاتي فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل
عن بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم
ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل

حد ناقص

حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل
والخاصة حد ناقص وهو اكمل من العام والفصل واما قوله فلا
حاجة الى ضم الخاصة اليه فممنوع بان التميز الحاصل منهما اما
اقوى من التميز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد التميز الاقوى
احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل قال كتعريف الحركة بما ليس بسكون
اقول ان الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة والسكون
وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يكن يجعل السكون عبارة عن
عدم الحركة والا لكان السكون اخفى من الحركة لا مساويا لها و
اذا امتنع تعريفه بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه
بما هو اخفى منه اولى قال وسمي دورا مصرحا اقول وذلك لظهور
الدور فيه واراد بالمرتبة على مرتبة واحدة استتار الدور
هناك ولذلك يسمى دورا مضمرا وفساد المضمر اكثر اذ في
الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي
المضمر بمراتب فكان افحش قال الاسطقس اقول هو
اصل المركبات وانما سمي العناصر الاربع اسطقسا لانها اصول

المركبات في الحيوانات والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال
الالفاظ المجازية اردى لتبادر الذهن منها الى غير المعاني
المقصودة لولا القرينة وفي الاشتراك تردد بين المقصود و
بين ما ليس بمقصود ولكن يحتمل ان يحمل الالفاظ على غير المقصود
فيكون اردى من استعمال الالفاظ الغريبة لو لا يفهم هناك
شيء اصلا فالمخل فيه هو الاحتياج
الى التفسير فطول
المانع بلا تامل
تمت
م